



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية  
قسم العلوم الإسلامية

## الأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض النساء

دراسة طبية شرعية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:  
د. فخار جابر

إعداد الطالبة:  
فاطيمة الزهرة بوخشبة

### أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الأستاذ	
رئيسا	أ.د لخضر بن قومار	.1
مشرفا	أ.د مصطفى باجو	.2
مشرفا مساعدا	د جابر فخار	.3
مناقشا	د مصطفى خير الناس	.4

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ/2023-2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَنْ كَانَ فِي حَرْبٍ مَعَهُ نَسْرَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلْيُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَرْجُو نَصْرَهُمْ وَلَا إِلَهُ دِينِهِمْ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ  
خَبْرٌ لَوَسَّعْنَا فِي الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذَلِكَ مَا كُنَّا مِنْكُمْ بِالْمَعْرِفِينَ  
وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُدْرِكُونَ  
مَنْ كَانَ فِي حَرْبٍ مَعَهُ نَسْرَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلْيُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَرْجُو نَصْرَهُمْ وَلَا إِلَهُ دِينِهِمْ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ  
خَبْرٌ لَوَسَّعْنَا فِي الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذَلِكَ مَا كُنَّا مِنْكُمْ بِالْمَعْرِفِينَ  
وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُدْرِكُونَ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية  
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في:

## نصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

(1) اسم ولقب الطالب (01): ياسر حنينة خاليمية الزهرية

رقم التسجيل: 39086240

التخصص: فقه عقائد وأصول

(2) اسم ولقب الطالب (02): /

رقم التسجيل: /

التخصص: /

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

يسواد الأحكام الفقهية المتعلقة بأعراف

التشياء (دراسة تطبيقية شرعية)

أصح بشرفي أنني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي. ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي (دليل إعداد مذكرات التخرج). وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: / الطالب الثاني: /

تاريخ: 03 جوان 2024  
عن: حاسي القارة  
بمطابقة التعريف الوظيفي وخصم الجوازات  
مستند إحصاء السيد: /

من رئيس المجلس الأعلى للدراسات والبحوث  
نائب رئيس المجلس الأعلى للدراسات والبحوث  
امضاء: الشه أمجاد





غرداية في: 05/06/2024

## إذن بالطبع [ مذكرة ماستر ]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): جابر فخار

المشرف على المذكرة الموسومة بنـ:

الأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض النساء دراسة طبية  
شرعية

من إعداد الطلبة: 1- بوخشبة فاطمة الزهرة

2- .....

تخصص: .....

أقر بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط  
ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

## إهداء

إلى من تنافس الطهر نقاء ... وتسبق البرق عطاء

...إلى الحبيبة أمي...

إلى خدن طفولتي ... وسندي في الحياة

...إلى الغالي أبي...

...إلى إخوتي وأخواتي وأهلي...

...أساتذتي وأصدقائي زملائي وأحبابي...

إلى كل محب للخير

راجية من المولى أن ينفعني به وينفع به من بعدي.

بِسْمِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَةِ







## شكر ورفان

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزَعِيْ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وُلْدِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا

تَرْضَاهُ وَأَدْخِلِيْ بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ النمل/19.

وقال أيضا: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ إبراهيم/07

الحمد لله حمدا يليق بوجهه الكريم؛ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله؛ والصلاة والسلام

على رسول الله القائل: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» وبعد،

أتقدم بأرقى وأنبأ عبارات الشكر إلى:

من ريباني وعلماني وجادا بتربيتي وتعليمي..... إلى العظيمين أبوي الكريمين أسأل الله لهما دوام الصحة والعافية

والفوز بالجنان مع النبي العدنان.

الأستاذين مصطفى باجو وجابر فخار..... اللذين أشرفا على هذه المذكرة

وإلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل..... اللذين تكرموا بتصويب وتصحيح أخطائها


وشكري كذلك موصول إلى إخوتي وأخواتي.

وإلى جميع أستاذتي في قسم العلوم الإسلامية..... وإلى كل من لم ينساني بالدعاء

من قريب أو من بعيد.

كم فاطمة الزهراء





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فمن نعم الله عَلَيْكَ على عباده أن أباح لهم التداوي من الأمراض، قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»،<sup>1</sup> وقال أيضا: «لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله»<sup>2</sup>.

وقد أولى الإسلام الصحة اهتماما عظيما وجعل المحافظة عليها واجبا شرعيا، فمن مقاصد الشريعة حفظ النفس من كل سوء أو ضرر؛ ومن أهم وأبرز مظاهر حفظ النفس في الشريعة الإسلامية أنها أباحت التداوي والمعالجة الطبية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة ويحقق الشفاء وتندفع به الأسقام.

وفي هذا الزمن، انتشرت وكثرت الأمراض واختلفت طرق علاجها حسب كل مرض ومريض، فبات من الضروري بيان ما تعلق بهذه الأمراض من أحكام فقهية.

ومنه جاء هذا البحث لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض النساء؛ ونظرا لكثرة تلك الأمراض وصعوبة حصرها وبيان أحكامها جملة؛ فقد اقتصرنا الدراسة على مرضين هما سرطان الرحم والعقم، وقد اخترتاهما دون غيرهما من الأمراض؛ أما الأول فللكثرة السرطانات إجمالا، ولأن الرحم منبت الولد ووعاؤه، وسلامته إحدى طرق وأسباب حفظ النسل، وأما العقم -المكتسب- فلكونه أحد آثار الإصابة بسرطان الرحم أحيانا.

### أولا: أسباب اختيار الموضوع

- تعلق الموضوع بالمرأة، والباحثة امرأة.
- الحاجة إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض النساء.
- كون الموضوع من النوازل الفقهية والمجتمع بحاجة لمعرفة أحكام تلك المستجدات.
- كثرة أمراض النساء وحاجة النساء والأطباء إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بتلك الأمراض.

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، (5354)، ج5، ص2151.

<sup>2</sup>- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (2204)، ج7، ص21.



ثانيا: أهمية الموضوع: تكمن أهميته في:

- تعريف النساء بالأمراض المتعلقة بهن؛ وتبصيره ن بما تعلق بتلك الأمراض من أحكام فقهية.
- تعلق الموضوع بمقصدتين جليلين من مقاصد الشرع، وهما: حفظ النفس، وحفظ النسل.
- الحاجة إلى معرفة ضوابط كشف العورة عند التداوي.

ثالثا: إشكالية البحث

نظرا لكثرة الأمراض التي تصيب المرأة وتنوعها في هذا العصر، أضف إلى هذا ما أولاه الإسلام من عناية بالمرأة، فقد أفرد لها أحكاما خاصة مما يتعلق بسترها ويحفظ لها حياءها، استدعى هذا البحث إلى إبراز أنواع هذه الأمراض من الجانب الطبي، ثم النظر فيما يعتريها من الأحكام الفقهية —مداواة وعلاجاً.

فماهي الأحكام الفقهية لأمراض النساء؟

وماهي تلك الأمراض التي تصيب النساء؟ وما هو مرض سرطان الرحم ومرض العقم

وماهي الأحكام الفقهية المتعلقة بهما؟

رابعاً: أهداف دراسة الموضوع

- بيان أنواع أمراض النساء، وما اختصت به المرأة من أحكام لمداواة تلك الأمراض.
- بيان صلاحية الشريعة لكل زمان، وحرصها على صيانة كرامة المرأة وسترها.
- بيان الأحكام الفقهية للأمراض التي تصيب النساء.

خامساً: المنهج المتبع

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة هذه النصوص وبيان وجه الاستدلال بها، والمقارن في مقارنة أقوال المذاهب الفقهية، فيما بينها وهو المنهج السائد في البحث.

## سادسا: طريقة العمل (المنهج الإجرائي)

1. عزوت الآيات إلى سورها بأرقامها في المتن، بخط المصحف الشريف، واعتمدت في ذلك على رواية حفص عن عاصم.

2. اعتنيت بتخريج الأحاديث النبوية بعزوها إلى كتب السنّة. وقمت بتوثيقها بذكر اسم المؤلف، فعنوان الكتاب - وأكتفي بأسماء الشهرة-، فالكتاب، فالباب، فرقم الحديث بين قوسين، فالجزء والصفحة؛ سواء كان ذلك في الإحالة الأولى للكتاب، أم في الإحالات التي تليها.

3. وأما بالنسبة للمسائل الخلافية فقد حاولت دراستها على طريقة الفقه المقارن، قدر المستطاع، بحيث أذكر أقوال العلماء في المسألة وأشفع كل قول بأدلته ومناقشتها إن وجدت، ثم الترجيح.

4. اعتمدت الطريقة التالية في توثيق المعلومة:

• التزمْتُ توثيق الأقوال في المسائل الفقهية، بعزوها إلى كتب أصحابها مباشرة ما أمكنني ذلك، وقد أذكر نصّ القول.

• عند الإحالة إلى المرجع في أوّل مرة: أذكر اسم المؤلّف، ثم عنوان الكتاب، ثم معلومات التحقيق أو المراجعة والتقديم والتعليق والطبع كاملة بين قوسين، ثم الجزء والصفحة.

• وعند الإحالة إلى مرجع للمرة الثانية، أذكر اسم المؤلّف، ثم عنوان الكتاب، ثم الجزء والصفحة بين قوسين مفصولين بخط مائل؛ وإذا تكرّر المرجع في نفس الصّفحة وبعد الذكر الأول مباشرة أكتفي بعبارة المصدر أو المرجع نفسه والجزء والصفحة بالطريقة السابقة.

• أحيل إلى المرجع في الهامش مباشرة: عند التصرّف في النصّ، وأما إذا كان مقتبسا بحرفه، فإنّي أزيد على ذلك بوضع النصّ بين شولتين، في المتن.

5. استعملت بعض الحروف كاختصارات أشرت من خلالها إلى معان:

- ط: الطّبعة	- تر: ترتيب	- جم: جمع	- تح: تحقيق
- مرا: مراجعة	- تق: تقديم	- تع: تعليق	- ت: تاريخ
- ص: الصفحة	- ج: الجزء	- ب: بلد	- د: دار

7. ذيلت المذكرة بفهارس في آخرها، لتسهيل البحث والاستفادة منها، وهي كالآتي:

• فهرس الآيات الكريمة.

• فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

• قائمة المصادر المراجع.

• فهرس المحتويات.

- هذا منهجي في العمل، وقد حاولت الالتزام به قدر المستطاع -

### سابعاً: خطة البحث

قسم البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث ذيلت بخاتمة: **مبحث تمهيدي** عني بالتعريف بمصطلحات العنوان، فتناول تعريف كل من الحكم الفقهي وأمراض النساء، ثم أقسام أمراض النساء في ثلاثة مطالب. **تلاه مبحث أول**: عني ببيان حدود عورة المرأة في مطلب أول، وضوابط كشفها عند التداوي في مطلب ثان. **ثم مبحث ثان**: اختص بمرض سرطان الرحم فقسم إلى مطلبين هو الآخر، مطلب أول في تعريف مرض سرطان الرحم وأحكامه الفقهية، ومطلب ثان في طرق علاجه والحكم الفقهي لتلك الطرق. **تلاه مبحث ثالث وأخير** في مرض العقم وأحكامه الفقهية، قسم أيضاً إلى مطلبين اثنين المطلب الأول في تعريف مرض العقم، والمطلب الثاني في أسباب مرض العقم وطرق علاجه وحكم تلك الطرق. وختم بخاتمة حوت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وتوصيات.

### ثامناً: الدراسات السابقة

موضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض النساء من الموضوعات التي تعاني شحاً في الكتابة والبحث؛ حيث إنني وبجهد المتواضع لم أصل إلا إلى دراستين اختصتا وعينتا بالموضوع مباشرة، وهما:

1) كتاب: "الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة"، لأسماء بنت عبد الرحمان الرشيد، وأصله

رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

قسمت الباحثة بحثها إلى تمهيد بينت فيه أحكام الفحص الطبي إجمالاً والنسوي خصوصاً وهنا يلتقي مع بحثي، ثم أتبعتم التمهيد بأربعة فصول التقى بحثي معها في بعض مباحث الفصلين الأول والثاني؛ حيث خصصت الأول لبيان حقيقة أمراض النساء والولادة، وأنواع الفحوص الكاشفة عنها وحكمها، وآثارها النفسية والاقتصادية والاجتماعية. وخصصت الفصل الثاني لأقسام أمراض النساء وأسباب الإصابة بها وكيفية الوقاية منها وطرق علاجها وأحكامها الفقهية. وأما الفصل الثالث فقد

خصصته لبيان أحكام الولادة والتوليد، وخصصت الفصل الرابع لتبغات أمراض النساء والتوليد وعلى من تكون تكلفة العلاج.

لكني لم أستطع الحصول على الكتاب بعد محاولات جهيدة وعديدة مني؛ لعدم توفره في مكتبات الوطن؛ ولما استطعت توفيره من خارج الوطن - من مكتبة في تونس - قيل لي أن النسخ انتهت ولا بد من انتظار إصدار طبعة جديدة، وإحضاره من المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول لم يكن باستطاعتي توفيره والله المستعان.

2) كتاب: "الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي"، لمحمد خالد المنصور وأصله رسالة ماجستير في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية.

قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة فصول: درس في الفصل الأول أحكام الفحص الطبي، وهنا يلتقي ببحثي ويتوافق معه في أحد مباحثه المتعلقة بضوابط جواز نظر الطبيب الرجل للمرأة حال الفحص والكشف عن المرض؛ وأما الفصل الثاني فتناول فيه أحكام المعالجة الطبية والتقى معه بحثي أيضا في العقم وأسبابه عند النساء وطرق علاجه وحكم كل طريق، وأضاف له بحثي أثر العقم وهو التفريق بين الزوجين؛ وأما الفصل الثالث فقد خصصه لأحكام الجراحة الطبية علاجية كانت أو تجميلية، وهنا التقى مع بحثي أيضا في حكم العلاج بالجراحة عموما. وأما ما أضافه بحثي واختلف فيه معها هو المبحث الخاص بسرطان الرحم وطرق علاجه وحكمها.

### تاسعا: الصعوبات

- تشعب الموضوع نظرا لتعلقه بالفقه الإسلامي من جهة وبالطب من جهة أخرى، وسعته أيضا مما يصعب حصره، إذ أنه يصلح أن يكون رسالة دكتوراه والله أعلم.
- اختلاف دراسة الموضوع بحسب اختلاف وجهة النظر؛ فقد تدرس الأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض النساء من حيث تشخيصها، أو طرق علاجها، وقد تدرس من حيث آثارها المترتبة عنها سواء على المريضة نفسها أو تلك المتعدية لمن حولها كالزوج مثلا. وقد يقتصر البحث على مرض أو نوع معين من الأمراض وقد يشملها كلها.

- شح الكتب العربية المتعلقة بالموضوع؛ مما اضطرني للرجوع إلى المواقع في غالب الأحيان خاصة فيما يتعلق بالجانب الطبي.
  - اعتذار المشرف عن الإشراف قبل خمسة أيام من التاريخ المخصص لإيداع المذكرة. وهو الأمر الذي أربكني...
- "والحمد لله تعالى أولاً وآخراً على بلوغ مرحلة تمام البحث".



## المبحث التمهيدي:

تمديد مصطلحات الدراسة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الحكم الفقهي

المطلب الثاني: تعريف أمراض النساء

المطلب الثالث: أقسام أمراض النساء

## المبحث التمهيدي: تحديد مصطلحات الدراسة

يعنى هذا المبحث بيان مصطلحات الدراسة بداية بالحكم الفقهي فأمراض النساء وأقسامها.

### المطلب الأول: تعريف الحكم الفقهي

الحكم الفقهي مركب لفظي يعرف بتعريف ألفاظه ثم تعريف المركب

### الفرع الأول: تعريف الحكم

أولاً: تعريف الحكم لغة: جاء في المقاييس: " (حَكَمَ) الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع".<sup>1</sup>  
فالحكم: أصله المنع؛ يقال: حكمتُ الدابة وأحكمتها، وبذلك سميت حكمة الدابة<sup>2</sup>.

### ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً:

"الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف".<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: تعريف الفقه

أولاً: تعريف الفقه لغة: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلل والحرام: فقيه"<sup>4</sup>.

### ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً

عرف الفقهاء مصطلح الفقه بتعاريف عدة، متقاربة، منها:

1- "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وقد يطلق الفقه على الأحكام نفسها".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، (تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر)، باب حَكَمَ، ج2، ص91.

<sup>2</sup> - ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، (تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1986م)، ص246.

<sup>3</sup> - الفاسي: الشيخ محمد الطيب، مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، (تح: ادريس الفاسي الفهري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، دبي، 2004م)، ص103.

<sup>4</sup> - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (4/442).

<sup>5</sup> - مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1424هـ)، ص18.

2- "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال".<sup>1</sup>

3- "العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها، فلا يطلق اسم الفقيه

على متكلم ولا محدث ولا مفسر ولا نحوي".<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: تعريف الحكم الفقهي

مما سبق نقول أن الحكم الفقهي هو العلم بخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين أي: العلم بالأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

### المطلب الثاني: تعريف أمراض النساء

#### الفرع الأول: تعريف المرض:

"المرض: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة ونفاق أو تقصير في أمر".<sup>3</sup> "والمرض: السُّقْم نقيض الصحة، يكون للإنسان والبعير، وهو اسم للجنس. قال سيبويه: المرض من المصادر المجموعة كالشغل والعقل، قالوا أمراض وأشغال وعقول".<sup>4</sup> ومعنى المرض المقصود في البحث هو السقم نقيض الصحة.

#### الفرع الثاني: تعريف أمراض النساء:

هي اضطرابات تؤثر على الوظيفة الطبيعية لأعضاء الجهاز التناسلي الأنثوي بما في ذلك الثديين والأعضاء في منطقة البطن والحوض أي الرحم والمبيض وقناتي فالوب والمهبل والفرج.<sup>5</sup> وغالبا عندما يطلق مصطلح أمراض النساء يراد به الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي للمرأة.

1 - ابن بدران: عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1401هـ)، ص144.

2- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (54/1).

3- ابن فارس، مجمل اللغة، ص827.

4- ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، (دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ)، ج7، ص231.

5- مجموعة تركيا للرعاية الصحية: <https://www.turkeyhealthcaregroup.com>

### المطلب الثالث: أقسام أمراض النساء

تنقسم أمراض النساء إلى عدة أقسام بحسب العضو المصاب وهي متعددة نذكر بعضها منها كالآتي:

#### الفرع الأول: أمراض الرحم

1. سرطان الرحم: نمو غير طبيعي في خلايا الرحم بكميات غير طبيعية، والتي تشكل ورما خبيثاً.<sup>1</sup>
2. الانتباز البطاني الرحمي: هو اضطراب مؤلم يكون نتيجة نمو أنسجة خارج الرحم تشبه الأنسجة التي تبطن الرحم ويكون سلوكها خارج الرحم كما هو سلوكها في الداخل وغالبا ما يشمل الانتباز البطاني الرحمي المبايض وقناتي فالوب.<sup>2</sup>
3. تضخم بطانة الرحم: وهو ما يسمى بفرط تنسج بطانة الرحم الناتج عن اختلال التوازن بين إنتاج هرموني البروجسترون والإستروجين.<sup>3</sup>
4. سرطان عنق الرحم: ينشأ نتيجة نمو خلايا غير طبيعية في عنق الرحم بكميات غير طبيعية.<sup>4</sup>
5. التهاب عنق الرحم: هو التهاب يصيب الطرف السفلي الضيق للرحم والذي يسمى عنق الرحم، وغالبا ما يحدث الالتهاب من خلال عدوى تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.<sup>5</sup>
6. الحمل خارج الرحم: وهو ما يسمى بالحمل المنتبذ أو الحمل الهاجر، ويكون في الحالات التي تلتصق فيها البويضة المخصبة في مكان ما خارج جوف الرحم فتعلق أحيانا في قناة فالوب وتكبر هناك، وفي الأسبوع السادس أو الثامن من الحمل ينفصل الجنين عن القناة مسببا نزيفا حادا؛ ويتعين خضوع المرأة إلى عملية جراحية طارئة.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> - الموقع الطبي: <http://altibi.com>

<sup>2</sup> - كارولين برادبير، الأمراض النسائية، ص 109.

<sup>3</sup> - الموقع الطبي: <http://altibi.com>

<sup>4</sup> - الموقع الطبي: <http://altibi.com>

<sup>5</sup> - الموقع الطبي: <http://altibi.com>

<sup>6</sup> - كارولين برادبير، الأمراض النسائية، ص 111.

7. انعدام وجود الرحم: وهو أحد الاضطرابات الناتجة عن عدم تطور قناة ميلر، وتتسم بعدم وجود كل من عنق الرحم والأبواق والرحم.

### الفرع الثاني: أمراض المهبل<sup>1</sup>

1. التهاب المهبل: هو التهاب يحصل عند اختلال التوازن الطبيعي للكائنات الحية الدقيقة في المهبل، ويمكن أن تنتج عنه إفرازات مهبلية وحمرة وألم.

2. ضيق المهبل: ويكون بسبب تكوّن الأنسجة الليفية في المهبل.

3. سرطان المهبل: هو مجموعة الخلايا التي تبدأ بالنمو في المهبل بشكل غير طبيعي، فتتضاعف هذه الخلايا سريعاً ويمكن أن تغزو أنسجة الجسم السليمة.

### الفرع الثالث: أمراض المبيضين<sup>2</sup>

1. سرطان المبيض: ورم خبيث ينشأ في المبيض ويحدث عندما تبدأ خلايا غير طبيعية في المبيض بالنمو والتكاثر لتخرج عن السيطرة، فتشكل سرطاناً يسمى سرطان المبيض.

2. التهاب المبيض: هو حالة تصيب المبيض نتيجة نوع من العدوى البكتيرية الطبيعية.

3. تكيس المبيض: هو تكوّن أكياس مملوءة عادة بسائل في أحد المبيضين أو كليهما، تنتج إثر اختلال الهرمونين التناسليين.

### الفرع الرابع: أمراض الثدي<sup>3</sup>

1. التهاب الثدي: التهاب يصيب أنسجة الثدي، ينطوي أحياناً على الإصابة بعدوى، ينتج عنه ألم وتورم واحمرار في الثدي.

2. سرطان الثدي: مرض تنمو فيه خلايا الثدي غير الطبيعية بشكل خارج عن السيطرة مشكلة أوراماً سرطانية.

<sup>1</sup> - الموقع الطبي: <http://altibi.com>

<sup>2</sup> - المصدر نفسه.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه.



## المبحث الأول:

حدود عمرة المرأة وضوابط كشفها عند التداوي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حدود عمرة المرأة

المطلب الثاني: ضوابط كشف عمرة المرأة

عند التداوي

### المبحث الأول: حدود عورة المرأة وضوابط كشفها عند التداوي

يتسم هذا العصر بكثرة انتشار الأمراض، والمرأة واحدة من المعرضين لتلك الأمراض، فاحتاجت بذلك لعلاجها؛ ولعلاجها تضطر أحيانا إلى كشف عورتها أمام الطبيب المعالج الذي قد يكون رجلا أو امرأة. ومنه تنتج إشكالية ضابط تداوي المرأة سواء عند طبيب رجل أو امرأة. والذي سأبينه خلال مطالب هذا المبحث:

#### المطلب الأول: حدود عورة المرأة

#### الفرع الأول: عورة المرأة مع المرأة

لا يخفى أن التداوي أحيانا يستدعي كشف عورة المريض ولمعرفة ضابط كشف العورة لدى الطبيب لا بد من معرفة عورة المرأة مع المرأة، وماهي الضرورة المبيحة لكشفها، ولأجل ذلك سأتطرق في هذا المطلب إلى أقوال العلماء في عورة المرأة مع أختها كالاتي:

#### تقرير المسألة وتحريم محل النزاع

ذهب الفقهاء إلى أنه لا يحل للمرأة أن تنظر إلى المرأة مهما كانت إذا كان النظر بشهوة؛ لأن (المرأة عورة مستورة)، وأما إذا كان بغير شهوة، فقد فرق الفقهاء بين عورة المرأة المسلمة مع المسلمة، والمسلمة مع الكافرة.

أولاً: عورة المرأة المسلمة مع المسلمة

اختلف فيها الفقهاء إلى قولين:

(1) القول الأول:

وهو ما ذهب إليه الجمهور؛ يحل للمسلمة أن تنظر إلى جميع بدن المسلمة ماعدا ما بين السرة والركبة، فعورة المسلمة مع المسلمة كعورة الرجل مع الرجل وهي ما بين السرة والركبة؛ وذلك لوجود المجانسة وانعدام الشهوة والفتنة.<sup>1</sup>

❖ أدلتهم:

- حديث رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة».<sup>2</sup>
- القياس على نظر الرجل إلى الرجل بجامع اتحاد الجنس، وعدم الخوف من الشهوة.
- أن الشرع أباح للنساء المسلمات تجريد المرأة التي تموت لغسلها، ولم يجعل ذلك للرجال وإن كانوا من محارمها، ففي ذلك دليل على أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل.

<sup>1</sup>- المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، (تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ج4، ص369؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية، (الوزارة، ط2، الكويت، 1404-1427هـ)، ج40، ص359؛ العثيمين: محمد بن صالح، مجموعة أسئلة تم الأسرة المسلمة، (دار الوطن، ط1)، ص83؛ الشنقيطي: محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (تح: دار الرضوان، دار الرضوان، ط1، نواكشوط، 2015م)، ج1، ص650؛ السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، (مطبعة السعادة، مصر)، ج10، ص147؛ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تح: قسم التحقيق في المكتب الإسلامي في دمشق، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، دمشق، عمان، 1991م)، ج7، ص25؛ ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، (تح: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، القاهرة، 1968-1969م)، ج7، ص105.

<sup>2</sup>- أخرجه مسلم: بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (338)، ج1، ص266.

## 2) القول الثاني:

رواية عن أبي حنيفة، وهو مرجوح عند الحنفية؛ عورة المرأة المسلمة مع المرأة المسلمة كعورتها مع المحارم؛ فلا يباح لها النظر إلا لمواطن الزينة منها وهي: الرأس وما حوى (الأقراط، الطوق في العنق)، السوار في المعصم، والدملج في العضد، الخللخال في القدمين، بمعنى: مواضع الوضوء.<sup>1</sup>

### ❖ أدلتهم:

- ما ورد من نهي النساء عن دخول الحمامات بمئزر وبغير مئزر؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء».<sup>2</sup>

- النهي عن دخول المرأة للحمام (وهو مكان الاغتسال الجماعي للرجال مع بعضهم، وللنساء مع بعضهن)، قال رسول الله ﷺ: «الحمام حرام على نساء أمتي»<sup>3</sup>؛ كما روي أن نساء من أهل حمص دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيا امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله»<sup>4</sup>.

- وقد أنكر الشيخ الألباني على أصحاب القول الأول بأن عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة؛ وقال: " أن هذا القول لا أصل له في الكتاب والسنة بل هو خلاف قوله تعالى في آية النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور/31] إلى قوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ فإن المراد مواضع

1- السرخسي، المبسوط، (147/10)؛ آل نعمان: شادي بن محمد بن سالم، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، (مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ط1، صنعاء، 2015م)، ج15، ص197؛ الألباني: محمد ناصر الدين، تلخيص أحكام الجنائز، (مكتبة المعارف، ط3)، ص471.

2- أخرجه أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الحمام، (4011)، ج4، ص39؛ ضعفه الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، كتاب اللباس، باب الترجل، الفصل الثاني، (4476)، ج2، ص1269.

3- أخرجه ابن الحاكم عبد الله: النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، كتاب الأدب، (7784)، ج4، ص322، وقال صحیح الإسناد؛ وصححه الألباني: محمد ناصر الدين، صحیح الترغیب والترہیب، كتاب الطهارة، باب للترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر، ومن دخول النساء بأزر وغيرها إلا نفساء أو مريضة، وما جاء في النهي عن ذلك، (165)، ج1، ص180.

4- أخرجه الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في الحمام، (2803)، ج5، ص114؛ وصححه الألباني: صحیح الجامع الصغير وزياداته، (2710)، ج1، ص562.

الزينة، وهي: القرط والدملج والخلخال والقلادة، وهذا باتفاق علماء التفسير فهذا النص القرآني صريح في أن المرأة لا يجوز لها أن تبدي أمام المسلمة أكثر من هذه المواضع<sup>1</sup>.

### (3) الترجيح:

ذهب كثير من العلماء منهم ابن قدامة المقدسي، واللخمي، والفاكهازي والرملي وغيرهم إلى أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأن عورة المرأة مع المسلمة هو ما بين السرة والركبة، ولكنه لا يعني جواز كشف المرأة أمام المسلمة ماعدا ما بين السرة والركبة، لأنه مخالف للفطرة، ولا يعقل أن يكون هو مقصود العلماء، لأن اللباس شيء وستر العورة شيء آخر، فلباس المرأة لا بد أن يكون ساترا، أما العورة للمرأة مع المسلمة فهي ما بين السرة والركبة فيما لو انكشف شيء منها بغير قصد فلا إثم عليها، أما التوسع في الانكشاف فهو طريق للفتنة والواقع خير شاهد لذلك. كما قال الشيخ محمد العثيمين<sup>2</sup>.

وما قيل إليه الباحثة هو: "أن عورة المرأة مع المسلمة كعورتها مع محارمها"؛ لأن الشريعة الإسلامية تحث المرأة على الستر والعفاف لا سيما في هذا الزمان زمن الفتن وانتكاس الفطر، وضعف الوازع الديني؛ ولأن حياء المرأة وحشمتها يزيدانها جمالا ولأن في هذا الرأي احتياط للمرأة من الفتنة.

### ثانيا: عورة المسلمة مع الكافرة أو الذمية

#### (1) القول الأول:

عورة المسلمة مع الذمية كعورتها مع الرجل الأجنبي؛ أي لا يحل لها النظر إلا لوجهها وكفيها، وهو قول الحنفية في الأصح والمالكية في المعتمد، وقول عند الشافعية اعتبره البغوي والبلقيني، وذهب إليه ابن تيمية من الحنابلة؛ وعند الشافعية أيضا أنه لا يحل للمسلمة أن تتمكن الكافرة من النظر إلى شيء من بدنها، وهو قول لبعض المالكية، وهذا القول إذا كانت الكافرة غير محرم للمسلمة (أي تنزل منزلة الرجل

<sup>1</sup> - آل خميسة: أمل محمد، كشف الغمة عن أدلة الحجاب في الكتاب والسنة، ص469؛ آل نعمان: شادي بن محمد بن سالم، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، (197/15)؛ الألباني، تلخيص أحكام الجنائز، ص30؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (359/40).

<sup>2</sup> - آل خميسة: أمل محمد، كشف الغمة عن أدلة الحجاب في الكتاب والسنة، ص470؛ العثيمين، مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، ص83.



المحرم) وغير مملوكة لها، أما هما فيجوز لهما النظر إليها<sup>1</sup> جاء في الفواكه الدواني: "وأما مع الكافرة فقيل إن المسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقاً، وقال القرطبي وابن عطية في تفسيريهما: إنه لا يحل للمسلمة كشف شيء من بدنها بين يدي الكافرة إلا أن تكون أمتها"<sup>2</sup>

### ❖ أدلتهم:

- قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَاءَهُنَّ﴾ [النور/31] فقد فسرها جمهور العلماء بأئمن النساء المسلمات الحرائر، ولأنه لو جاز للكافرة النظر إلى المسلمة لم يبق للتخصيص الوارد في الآية بالإضافة فائدة، فدل على أن المراد صنف من النساء هن المسلمات.

- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: «أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه»<sup>3</sup>. وفي رواية: «فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها»<sup>4</sup>.  
- وما رواه سعيد عن مجاهد أنه قال: «لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة، ولا تقبلها، لأن الله تعالى يقول: أو نسائهن فليس من نسائهن»<sup>5</sup>.

- كما استدلوا بأن كشف المرأة المسلمة عن بدنها أمام الكافرة قد يؤدي إلى أن تصفها لزوجها أو غيره، فإن دينها لا يمنعها عن ذلك، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتتزجر عنه.

<sup>1</sup>- ابن الفراء: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج5، ص236؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (360/40)؛ النووي، روضة الطالبين، (25/7)؛ الصاوي أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، (دار المعارف)، ج1، ص290؛ آل نعمان: شادي بن محمد بن سالم، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، (197/15).

<sup>2</sup>- النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، 1995م)، ج2، ص312.

<sup>3</sup>- أخرجه البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات، (13542)، ج7، ص153.

<sup>4</sup>- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات، (13543)، ج7، ص153.

<sup>5</sup>- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات، (13544)، ج7، ص153.

## 2) القول الثاني:

أن نظر المرأة الكافرة إلى المسلمة كنظر المسلمة إلى المسلمة، ولا فرق بينهما، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي وهذا وجه عند الشافعية اعتبره الغزالي وهو الصحيح عند الحنابلة.<sup>1</sup> ورجحه الفخر الرازي، حيث نقل عنه الألويسي أنه قال: "والمذهب أنها كالمسلمة؛ والمراد بنسائهن جميع النساء، وقول السلف محمول على الاستحباب". ورجحه ابن العربي من المالكية كذلك، حيث قال: "والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء بالضمير للاتباع، فإنها آية الضمائر، إذ فيها خمس وعشرون ضميراً، لم يرد في القرآن لها نظير.<sup>2</sup>

### ❖ أدلتهم:

- أن نساء أهل الكتاب كن يدخلن على نساء النبي ﷺ: فلم يكن يتحجبن ولا أمرن بحجاب.<sup>3</sup>
- واستدلوا أيضاً بالقياس على نظر الرجل الكافر للرجل المسلم بجامع اتحاد الجنس، فكما لم يفرق في حكم النظر بين الرجال باختلاف الدين، فكذلك في حكمه بين النساء، ولأن المعنى الذي منع به الرجال من النظر إلى النساء غير موجود في النظر بين النساء، سواء اتحد الدين أم اختلف.
- وأن هذا القول أرفق بالناس ويرفع الحرج عنهم، إذ لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات.

<sup>1</sup>- ابن قدامة، المغني، (105/7)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (361/40)؛ العثيمين، مجموعة أسئلة تم الأسرة، ص 83؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (25/7)؛ الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، ط أخيرة، بيروت، 1984م)، ج 6، ص 194؛ الوائلي: محمد بن حمود، بغية المقتصد في شرح بداية المجتهد، (تع: كاملة الكواري، تق: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، دار بن حزم، ط 1، بيروت، 2019م)، ج 3، ص 1353.

<sup>2</sup>- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (361/40 وما بعدها)؛ الرازي فخر الدين، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، (دار إحياء التراث العربي، ط 3، بيروت، 1420م)، ج 23، ص 361، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (تع: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت، 203)، ج 3، ص 385، الألويسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، (تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1415هـ)، ج 9، ص 338.

<sup>3</sup>- ابن قدامة، المغني، (105/7).

3) التـرجيح:

ما تميل إليه الباحثة من القولين: هو أن عورة المرأة مع الكافرة أو الذمية هي كعورتها مع المحارم؛ لأنها إذا كانت كذلك مع المسلمة فهي مع الكافرة من باب الأولى، لأنه ليس لها ضوابط إسلامية تضبطها، ولأن في هذا الرأي احتياط للمرأة في زمن كثرت فيه الفتن وانكست فيه الفطر. والله أعلم.

الفرع الثاني: عورة المرأة مع الرجل

أولاً: عورة المرأة مع ذوي المحارم

اختلف فيه إلى ثلاثة أقوال:

1) القول الأول:

عورة المرأة مع المحارم ما بين السرة والركبة، وظهرها وبطنها، وهو قول الحنفية بشرط أمن الفتنة.<sup>1</sup>

❖ أدلتهم:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور/31]: المراد بالزينة موضعها لا الزينة نفسه؛ لأن النظر إلى أصل الزينة مباح مطلقاً، ولأن الاختلاط بين المحارم أمر شائع لا يمكن معه صيانة مواضع الزينة عن الكشف فجاز كشفها.

- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة/03]: في الآية الكريمة حكم الزوج بتحريم زوجته بتشبيهه إياها بظهر أمه، فلولا أن الظهر محرم \_ كشفه \_ لما وقع التحريم بتشبيهه كما لا يقع بقوله: أنت علي كوجه أمي أو رأسها فلو ثبت ذلك في الظهر كان البطن مثله ولا فرق بينهما، وأنه إذا ثبتت حرمة الكشف عن الظهر فالبطن من باب أولى لأنه أقرب إلى المأتي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - السرخسي، المبسوط (149/10)؛ ابن عابدين محمد أمين، حاشية بن عابدين رد المختار على الدر المختار، (شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، مصر، 1966م)، ج1، ص405.

<sup>2</sup> - السرخسي، المبسوط (149/10)؛ الجصاص أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تح: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 2010م)، ج8، ص538.

## (2) القول الثاني:

عورة المرأة مع المحارم ماعدا مواطن الزينة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه؛ وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ووجهه عند الشافعية.<sup>1</sup>

### ❖ أدلتهم:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [النور/31]: فيجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة، ولا ينظروا إلى ما بين السرة والركبة إلا الزوج، فإنه يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها، "وهؤلاء كلهم محارم وترك من المحارم العم والخال، فعن الحسن البصري أنهما كسائر المحارم في جواز النظر وقد يذكر البعض لئيبه على الجملة ولهذا لم يذكر المحارم من الرضاع في هذه الآية."<sup>2</sup>

- وجاء في الحديث أن الحسن والحسين رضي الله عنهما دخلا على أم كلثوم رضي الله عنها وهي تمتشط فلم تستتر.<sup>3</sup>

- ولأن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة، والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة ولا تكون مستترة، فلو أمرها بالتستر من ذوي محارمها أدى ذلك إلى الحرج.

## (3) القول الثالث:

عورة المرأة مع المحارم ما بين السرة والركبة وهو قول الشافعية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>-الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ج1، ص214؛ ابن الفراء أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (239/5)؛ الكلوزاني أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (تح: عبد اللطيف هيم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م)، ص381.

<sup>2</sup>- نظام الدين: الحسن بن محمد النيسابوري، غرائب القرآن ورجائب الفرقان، (تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1 بيروت، 1416)، ج5، ص182.

<sup>3</sup>- السرخسي، المبسوط (149/10).

<sup>4</sup>- ابن الفراء أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (239/5).

4) الترجيح:

ما يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن عورة المرأة مع المحارم ماعدا مواطن الزينة لأنه مما يصعب صيانتها أمام المحارم بحكم الاختلاط الشائع معهم.

ثانيا: عورة المرأة مع الأجانب:

1) القول الأول:

عورة المرأة مع الرجل الأجنبي جميع بدنّها إلا الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة، وهو مذهب الجمهور.<sup>1</sup>

❖ أدلتهم:

- قَالَ ﷺ: «المرأة عورة مستورة...»<sup>2</sup> إلا ما استثناه الشرع وهو الوجه والكفان.
- جاءت الأخبار في الرخصة بنظر المحارم إلى وجه المرأة وكفها، من ذلك ما روي «أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله ﷺ فنظر إلى وجهها فلم ير فيها رغبة»<sup>3</sup>.
- ولما قال عمر رضي الله عنه في خطبته: «ألا لا تغالوا في أصدقاء النساء فقالت امرأة سفهاء الخدين: أنت تقوله برأيك أم سمعته من رسول الله ﷺ فإننا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول قال الله تعالى: ﴿وَعَاتِبْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء/ 20]، فبقي عمر رضي الله عنه باهتا

<sup>1</sup>- السرخسي، المبسوط، (152/10)؛ الخطاب الرعيني أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل، (دار الفكر، ط3، 1992م)، ج1، ص 499 وما بعدها؛ بلحمر تركي بن عمر، كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصحيف، (1430هـ)، ص284؛ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، (تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1998م)، ج14، ص351 وماب عدها.

<sup>2</sup>- ابن نجيم: زين الدين، البحر الرائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2)، ج8، ص218.

<sup>3</sup>- السرخسي، المبسوط، (152/10).

وقال: كل الناس أفتقه من عمر حتى النساء في البيوت». فذكر الراوي أنها كانت سفعاء الخدين وفي هذا بيان أنها كانت مسفرة عن وجهها<sup>1</sup>.

- «ورأى رسول الله ﷺ كف امرأة غير مخضوب فقال: أكف رجل هذا»<sup>2</sup>.

- ولما ناولت فاطمة رضي الله عنها أحد ولديها بلالا أو أنسا رضي الله عنهم قال أنس: «رأيت كفها كأنه فلقة قمر فدل أنه لا بأس بالنظر إلى الوجه والكفين»<sup>3</sup>.

### (2) القول الثاني:

المرأة كلها عورة بما في ذلك الوجه والكفان، فالوجه مجمع المحاسن وهو مظنة الفتنة أما الكفان فلا تلحق في سترهما مشقة؛ وهذا رواية عن الحنابلة، قال الحارث بن هشام: المرأة كلها عورة حتى ظفرها<sup>4</sup>.

❖ أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ﴾ [الأحزاب/ 59]؛ جاءت الآية بأمر النساء بتغطية رؤوسهن، ولا يكن ذلك إلا بسدل الخمار من رأسها إلى صدرها، فهي ضمناً مأمورة بتغطية ما بين الرأس والصدر.

### (3) الترجيح:

ما يبدو رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من أن تغطية الوجه والكفين جائز تغطيتهما لا واجب؛ ومن قال بعدم وجوب تغطيتهما يرى أن تغطيتهما من مكارم الأخلاق هذا في زمن تأمن فيه الفتنة أما في زمن الفتن فالأولى تغطيتهما<sup>5</sup>.

1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (343/40).

2- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء، (4166)، ج4، ص77.

3- السرخسي، المبسوط، (153/10).

4- الرباط: خالد سيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، الجامع لعلوم الإمام أحمد، (الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ط1، مصدر، 2009)، ج13، ص299.

5- حسين عائشة، عورة المرأة الحرة وأثرها في تقييد تصرفها، ص22.

### المطلب الثاني: ضوابط كشف عورة المرأة عند التداءي<sup>1</sup>

سبق أن كشف عورة المرأة للرجل غير محرّمها أو زوجها حرام؛ لكن جمهور الفقهاء أجازوا كشفها للطبيب المعالج عند الضرورة والحاجة الملحة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "ستر العورات والسوءات واجب، وهو أفضل المروءات وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبية، لكنه يجوز للضرورات والحاجات.

أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه... ونظر الأطباء لحاجة المداواة...

وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات، ومداواة الجراحات المتلفات".<sup>2</sup>

من خلال هذا بين رحمه الله أن نظر الطبيب إلى عورة مريضه للمداواة من مستثنيات حرمة النظر إلى العورة وذلك لمكان الضرورة والحاجة.

وعلى هذا فلا حرج في كشف ما دعت الحاجة لكشفه من المرأة للطبيب المعالج من أجل التداءي؛ وهذا الحكم كما سبق مبني على وجود الضرورة والحاجة فلا بد من تحقق وجودها، وهو مقيد بالاعتصار على القدر الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه، وكذلك الاعتصار على الوقت المحتاج إليه دون زيادة، لأن الأصل في الشرع حرمة الكشف عن العورة فإذا دعت الضرورة أو الحاجة للكشف استثنى من الأصل الموضوع والمدة أو الزمن المحتاج إليه وبقي الأصل على حاله وهو الحرمة،<sup>3</sup> وذلك للقاعدة الشرعية التي تقول: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".<sup>4</sup>

والحاصل أن كشف العورة للطبيب المعالج شروطاً نذكر منها:

<sup>1</sup>- البار: محمد علي، مداواة الرجل للمرأة والكافر للمسلم، (دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، 1995م)، ص 9 وما بعدها؛ القدومي:

سامي وديع عبد الفتاح، كشف العورات للعلاج الطبي، (دار الوضاح، الأردن)، ص 21 وما بعدها؛ الأحمد: يوسف بن عبد الله، الاختلاط وكشف العورات في المستشفيات، (مدار الوطن للنشر، ط 1، الرياض، 2005م)، ص 21 وما بعدها.

<sup>2</sup>- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (تع: عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط جديدة، بيروت، 1991)، ج 2، ص 165.

<sup>3</sup>- الشنقيطي: محمد بن محمد، المختار أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (مكتبة الصحابة، ط 2، جدة، 1994)، ص 225.

<sup>4</sup>- السيوطي: جلال الدين، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1983م)، ص 19.

1. أن تكون هناك ضرورة للكشف لأن الضرورة تبيح المحظور، أو تكون هناك حاجة ملحة لذلك كمرض أو ألم أو هزال فاحش، قال النووي: "فإن اضطر إلى الكشف للمداواة أو الختان جاز ذلك لأنه موضع ضرورة"<sup>1</sup>، فالضرورة هي المؤدية للهلاك أو تلف عضو أو تفاقم مرض أو نحوها من الأضرار. والضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز كشف أكثر مما تدعو إليه الحاجة للعلاج، قال سحنون: "ولو أصابها علة في موضع يحتاج فيه إلى طبيب، بقر<sup>2</sup> عن ذلك الموضع لينظر إليه الأطباء"<sup>3</sup>، وقال خليل: "أما لو كان مطلوب الطبيب في عورتها فإنه يقرر الثوب عن الموضع المألوم لينظر إليه الطبيب وظاهره ولو كان المرض بفرجها للضرورة، وينبغي أو يتعين أن محل ذلك إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه، وأما لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء ويصفنه له فلا أظن أحدا يقول بجواز رؤية الرجل لفرج المرأة"<sup>4</sup>.

2. عدم وجود امرأة (طبيبة) يمكنها مداواتها، قال بعض الحنفية: "يجب وينبغي على الطبيب أن يعلم امرأة مداواتها؛ لأن نظر الجنس أخف وإن لم يستطع فيستر كل عضو منها إلا موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره من غير ذلك الموضع ما استطاع"<sup>5</sup>؟ وكذلك حكي عن الشافعي.

3. تقدم الكافرة على المسلم عند الشافعي إلا إذا كان الطبيب محرما لها فيقدم لأن نظر الجنس أخف.

4. يقدم الطبيب المسلم في حال عدم وجود المرأة المسلمة أو الكافرة لأن عورة المسلمة مع الكافرة كالأجنبي فكيف بالكافر؟

5. يجوز تقديم الطبيب الكافر في عدم وجود المسلم.

1- القدومي: سامي وديع عبد الفتاح، كشف العورات للعلاج الطبي رؤية شرعية، ص22.

2- بقر: بمعنى شق أو فتح أو كشف.

3- اللخمي أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، التبصرة، (تح أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ط1، قطر، 2011)، ج4، ص1907.

4- النفراوي: شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، (277/2).

5- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، القاهرة، 1314هـ)، ج6، ص17؛ المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، (369/4).



6. ما ينفع فيه اللمس دون النظر فلا يجوز فيه النظر، وما ينفع فيه النظر دون اللمس فلا يجوز فيه اللمس؛ "وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة باللمس فقط، وقد يحرم المس دون النظر كمس بطن المحرم أو ظهرها".<sup>1</sup>
7. ما ينفع فيه اللمس بمائل فلا يجوز دون حائل.
8. يجوز التدابي عند الأمهر من الأطباء ولو كان كافرا مع وجود مسلم أقل منه مهارة، والمهارة لا بد أن تكون مهارة حقيقية مؤثرة في العلاج المراد لا تحسينية.
9. يقدم الطبيب الأقل أجرة على الطبيب التي لا ترضى إلا بأكثر من أجرة مثلها إلا إذا كان الفارق كبيرا ولم يستطاع على توفيره.
10. عدم الخلوة بالمريضة قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»،<sup>2</sup> وقال أيضا: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».<sup>3</sup>
11. يقدم الطبيب المأمون الصالح على الفاجر، "وإذا كان بعورة المرأة علة يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إليها".<sup>4</sup>
12. تجهيز المريضة نفسها إن أمكن بكشف ما يحتاجه الطبيب فقط.
13. أن يكون الكشف لأجل علاج مشروع.
14. عدم دخول من لا حاجة للمريضة به.
15. رضى المريضة لا يبيح الكشف المحرم.

### قرار المجمع الفقهي الاسلامي:

قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة والتي بدأت يوم السبت العشرون من شعبان عام ألف وأربعمائة وخمس عشرة للهجرة أن:

---

1- البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997)، ج3، ص303.

2- أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة، (5233)، ج10، ص610.

3- الترمذي أبو عيسى، العلل الكبير، باب الطهارة، ما جاء في لزوم الجماعة، (596)، ص323.

4- ابن الفراء أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، التهديب في الفقه الشافعي (237/5).

## المبحث الأول: ضوابط تداءي المرأة

- ✓ الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل ولا عورة الرجل للرجل.
- ✓ يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بقراره وهذا نصه: "الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة، متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وأن لا يزيد عن ذلك، وأن يغض البصر قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه، بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة".
- ✓ وفي جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.
- ✓ يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعا.

**المبحث الثاني:**

مرض سرطان الرحم

وأحكامه الفقهية

وفيه مطالبان

المطلب الأول: تعريف سرطان الرحم

المطلب الثاني: طرق علاج سرطان الرحم

والأحكام الفقهية المتعلقة بها

## المبحث الثاني: مرض سرطان الرحم وأحكامه الفقهية

تعددت أمراض النساء في هذا الزمن كثيرا وتعددت أسبابها وطرق علاجها ومن بين هذه الأمراض التي تصيب النساء: مرض سرطان الرحم.

### المطلب الأول تعريف سرطان الرحم

#### الفرع الأول: تعريف الرحم

##### أولا: تعريف الرحم لغة

قال ابن فارس: الرء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة. ومنه يقال: رحمه يرحمه، إذا رق له وتعطف عليه.<sup>1</sup>

والرحم: موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن؛ وعلاقة القرابة أو أسبابها؛ وجمعه أرحام، وذوو الأرحام الأقارب الذين ليسوا من العصابة ولا من ذوي الفروض كبنات الإخوة وبنات الأعمام.<sup>2</sup> وهذا المعنى غير مراد في البحث

##### ثانيا: تعريف الرحم عند الفقهاء

هو المنبت الذي تنمو فيه النطفة الأمشاج، وتعلق به لتغدى حتى تكبر وتنشأ خلقا آخر.<sup>3</sup> من خلال هذا التعريف ومن خلال التعريف اللغوي يمكن أن نقول أن الرحم: هو الوعاء أو الحيز الذي يخلق فيه الولد علقه ويستقر فيه حتى يخرج إلى الحياة الدنيا.

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (498/2).

2- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية، ط2، القاهرة، 1972) ج1، ص335.

3- البار: محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط4، 1983م)، ص37.

### ثالثاً: تعريف الرحم عند الأطباء

هو جزء من الجهاز التناسلي للمرأة، كمثري الشكل عضلي سميك أجوف مسطح من الأمام إلى الخلف يبطنه غشاء مخاطي، قاعدته في الأعلى يتصل مع الخارج عبر الوصلة ما بين عنق الرحم والمهبل، يقع داخل تجويف الحوض ويعلو منطقة المثانة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تعريف السرطان

#### أولاً: تعريف السرطان لغة

سرطان مفرد جمعه: سرطانات وسراطين، وهو ورم خبيث يتولد في الخلايا الظاهرية الغدية، ويتفشى في الأنسجة المجاورة.<sup>2</sup>

#### ثانياً: تعريف السرطان عند الأطباء:

هو نمو غير طبيعي للخلايا حتى تصبح ورماً في المكان المصاب وتنتشر عند تأخر اكتشافها وتتضاعف لتشكّل ورماً ثانياً وثالثاً...<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: تعريف سرطان الرحم

يقصد بسرطان الرحم على نحو شائع سرطان بطانة الرحم،<sup>4</sup> وهو نمو غير طبيعي لخلايا الرحم بكميات غير طبيعية لا يحتاجها الجسم تشكل هذه الخلايا ورماً خبيثاً يسمى سرطان الرحم.<sup>5</sup>

### المطلب الثاني: أسباب سرطان الرحم

1- دهمان أحمد، العقم: أسبابه وعلاجه، (مرا: عبد الرحمان عبد الله العوضي، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، الكويت)، ص 03؛ يحيى عبد الرحمان، المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد، ص 11، برادبير كارولين، الأمراض النسائية، (تر: هنادي مزبودي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ط 1، الرياض، 2014م)، ص 09؛ النعمان أحمد نصر، علم الأنسجة، (دار المعارف، ط 2، 1995م)، ص 304.

2- عمر عبد الحميد أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2، ص 1057.

3- نعمة حسن، موسوعة الطب القديم، ص 703.

4- الموسوعة الطبية المتخصصة - التوليد وأمراض النساء - (الجمهورية العربية السورية رئاسة الجمهورية هيئة الموسوعة العربية، ط 1، 2009م)، مج 2، ص 75.

5- <https://altbbi.com>، الجمعية السعودية الخيرية، كل ما تريد أن تعرفه عن سرطان الرحم، ص 06 وما بعدها.

السبب الرئيسي لسرطان الرحم غير معروف لكن، يمكن أن نعرف عوامل الخطورة التي تجعل النساء أكثر عرضة لسرطان الرحم؛ ومن بين هذه العوامل:<sup>1</sup>

✓ النمو الشاذ والزائد لبطانة الرحم (فرط تنسج بطانة الرحم)، ويكون هذا النمو بسبب اختلال في توازن هرموني البروجسترون والاستروجين اللذان يفرزهما المبيض، حيث ترتفع نسبة الاستروجين المحفز لنمو الخلايا فتتعدد بكثرة وتشكل ورما خبيثا في الرحم يؤدي إلى الإصابة بهذا النوع من السرطان.

✓ مما يزيد من احتمالية الإصابة بسرطان الرحم: الحيض قبل سن الثانية عشر، أو استمرار الحيض بعد سن الخامسة والخمسين، السمنة.

✓ العلاج الهرموني (التاموكسفين) وهو هرمون يستعمل لعلاج سرطان الثدي له تأثير مشابه للأستروجين.

✓ العلاج الإشعاعي في منطقة الحوض.

✓ حدوث إصابة سابقة في العائلة، توارث سرطان القولون والمستقيم أو ما يعرف بمتلازمة لينش وتحدث الإصابة بهذه المتلازمة بسبب حدوث تغير في الحمض النووي الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء.

### المطلب الثاني: طرق علاج سرطان الرحم والأحكام الفقهية لهذه الطرق

قبل التطرق إلى طرق علاج سرطان الرحم لابد أن نشير إلى مراحلها؛ لأن علاج سرطان الرحم يتم بناء على تحديد مرحلته فهو يمر بأربعة مراحل هي:

(1) المرحلة الأولى: يكون السرطان داخل الرحم فقط ولم يتعداه.

(2) المرحلة الثانية: يكون السرطان قد انتقل إلى عنق الرحم.

(3) المرحلة الثالثة: ويكون في هذه المرحلة قد انتشر في الأعضاء المحيطة بالرحم (قناتي فالوب،

المبايض والمهبل).

(4) المرحلة الرابعة: وهذه المرحلة الأخطر حيث يبدأ في الانتشار في الأعضاء الأخرى خارج

الحوض (المثانة، المستقيم البطن، الكبد والرئة...).

<sup>1</sup> - <https://altbbi.com>؛ <https://mayoclinic.org>

### الفرع الأول: طرق علاج سرطان الرحم

يتم تحديد طريقة العلاج من طرف طبيب مختص بالنظر إلى مرحلة السرطان وتحمل صحة المريض للطريقة المتبعة للعلاج، وهذه الطرق كالاتي:<sup>1</sup>

#### أولاً: العلاج بالجراحة

وتعد الجراحة العلاج الرئيسي لسرطان الرحم ويتم فيها استئصال السرطان، وقد يتضمن ذلك استئصال الرحم وهو الأكثر شيوعاً، وهذا في المرحلة الأولى من السرطان حيث يكون السرطان متواجداً في الرحم فقط، ويمكن أن تكون هناك علاجات إضافية أخرى تلحق الجراحة كالعلاج الإشعاعي أو الكيماوي للتأكد من التخلص التام من الخلايا السرطانية ولتقليل فرصة عودة ورجوع المرض. ويكون استئصال الرحم إما عن طريق إجراء شق في البطن أو عن طريق المنظار أو يتم استئصاله عن طريق المهبل.

#### ثانياً: العلاج الإشعاعي

ويعتبر أكثر فاعلية بعد الجراحة، ويتم باستخدام أشعة عالية الطاقة توجه إلى الخلايا السرطانية وقد يستخدم هذا العلاج لسرطان الرحم في مراحله الأولى أو بعد انتشاره في أعضاء الجسم وهو نوعان:  
**1) علاج إشعاعي خارجي:** ويتم عن طريق تعريض الخلايا السرطانية للإشعاع من خارج الجسم بواسطة الجهاز الإشعاعي.

**2) علاج إشعاعي داخلي:** ويكون عن طريق بذور صغيرة أو أسلاك أو أسطوانة تدخل عبر المهبل لتسلط الإشعاع على الخلايا السرطانية أو بالقرب منها.  
ويكون العلاج الإشعاعي أحياناً كعلاج أساسي أو وحيد لسرطان الرحم في الحالات التي لا تسمح فيها صحة المريض بإجراء الجراحة، ويكون قبل الجراحة لتقليص حجم الورم وتسهيل إزالته، ويكون بعد الجراحة ليقضي على ما بقي من الخلايا السرطانية بعد الجراحة.

<sup>1</sup> - <http://qtlitibi.com> ، <http://oncare.sg>

### ثالثا: العلاج الكيماوي

يستخدم للقضاء على الخلايا السرطانية ويعطى الدواء الكيماوي عبر الوريد وبعضه يكون على شكل أقراص، تدخل هذه الأدوية مجرى الدم وتنتقل عبر الجسم لتقتل الخلايا السرطانية، ويلجأ إلى العلاج الكيماوي غالبا في المراحل المتقدمة. كل من العلاج الاشعاعي والكيماوي هدفه التقليل من حدوث مضاعفات على الأعضاء المحيطة وانتشار المرض والتقليل من خطر تكرار الإصابة بالمرض.

### رابعا: العلاج الهرموني

يتضمن تناول أدوية لتخفيض مستويات الهرمونات في الجسم فتموت الخلايا السرطانية التي تعتمد في نموها على الهرمونات، ويتم اللجوء إلى العلاج الهرموني عادة في حال عودة السرطان بعد علاجه، وإذا ما تعذرت الجراحة أو كانت غير ممكنة، يتم استخدام هرمون البروجسترون الذي يعمل على تقليص حجم الورم والتخفيف من أعراض السرطان.

### خامسا: العلاج المناعي

وهو عبارة عن أدوية تساعد الجهاز المناعي على العثور عن الخلايا السرطانية والقضاء عليها الخلايا السرطانية ويلجأ إليه في المراحل المتقدمة للمرض، وإذا لم تنجح العلاجات الأخرى في القضاء على السرطان.



### الفرع الثاني: الأحكام الفقهية لطرق علاج سرطان الرحم

يبين هذا الفرع الأحكام الفقهية لطرق علاج سرطان الرحم، بدءاً بحكم العلاج بالجراحة عموماً لأجل التداوي ثم حكم جراحة استئصال الرحم خصوصاً، فحكم العلاج بالإشعاع، ثم حكم العلاج الكيماوي والهرموني والمناعي.

#### أولاً: حكم الجراحة العلاجية

الجراحة كغيرها من فروع العلاج مشروعة لأنها مبنية على جواز التداوي بشكل عام.

#### ودليل جوازها:

- قوله تعالى: ﴿... مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ [المائدة: 32]

ووجه الدلالة من الآية أن الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، والجراحة الطبية في كثير من صورها تكون سبباً في إنقاذ النفس من الهلاك المحقق.<sup>1</sup>

- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَّمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ»<sup>2</sup>

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أُمَّتَلَّ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»<sup>3</sup>.

ووجه الدلالة من الحديثين: أنهما نصّا على مشروعية التداوي بالحجامة وفعلها، والحجامة تقوم على شق موضع معين من الجسم وشرطه لمص الدم الفاسد واستخراجه. فاعتبرت أصلاً في جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله، سواء كان عضوًا، أو كيسًا مائيًا، أو ورمًا، أو غير ذلك.<sup>4</sup>

1- الشنقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (مكتبة الصحابة، ط2، جدة الشرقية، 1994م)، ص85.

2- أخرجه الإمام أحمد، المسند، مسند بني هاشم، كلمة الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي، (3522)، ج3، ص471.

3- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، (5697)، ج11، ص469.

4- الشنقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص88.

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ طَبِيْبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ ».<sup>1</sup>

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أقر الطبيب على قطعه للعرق وكَوَّيه وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي، حيث يتم قطع مواضع من العروق في حال انسدادها أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها،<sup>2</sup>

كما أن الجراحة الطبية للعلاج مشروعة بشروط منها:

- ✓ انعدام طريق آخر أخف من الجراحة أي إذا انتفى العلاج بغيرها من الأدوية والعقاقير.
- ✓ أن تكون المصلحة المرجوة من الجراحة أعظم من المضرة.
- ✓ أن لا يترتب على الجراحة ضرر أكبر من ضرر المرض.
- ✓ أن يغلب الظن نجاح العلاج بالجراحة.
- ✓ أن تكون وفق ضوابط شرعية.

### ثانياً: حكم جراحة استئصال الرحم للسرطان

الأصل في استئصال الرحم الحرمه؛ لأن الشريعة الإسلامية من مقاصدها حفظ النسل، فقد رَغِبَتْ بكل ما يعين على انتشاره وحَرَمَتْ جميع الدواعي التي يترتب عليها قطع النسل، واستئصال الرحم مما يقطع النسل، لكنها أباحت استئصاله للضرورة العلاجية.<sup>3</sup>

قال الشيخ العثيمين: "ومعلوم أن قطع الأعضاء حرام، لا يجوز للإنسان أن يقطع ولا أملته من أنامله، فإذا قالوا: لا بد من قطع العضو كانت هذه الضرورة إذا تأكدوا أنه إذا قطع انقطع هذا الداء الذي هو السرطان".<sup>4</sup>

1- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (2207)، ج7، ص22.

2- الشنقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص88.

3- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الأمانة المالكة للأوقاف بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة)، ج5، ص207؛ مجموعة من المؤلفين، فتاوى الطب والمرضى، (جم: صالح الفوزان، تق: عبد العزيز آل الشيخ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، ص286.

4- العثيمين: محمد بن صالح، لقاء الباب المفتوح، (دروس صوتية مفرغة)، ج56، ص16.

وجاء في نتائج البحوث وخواتيم الكتب: يجوز استئصال الأورام والغدد الملتهبة التي تهدد الجسم بضررها، ويجوز للطبيب إذا قطع جزءاً من الجسم - لوجود الحاجة - أن يزيد عن الموضع المحتاج إليه على سبيل الاحتياط إذا غلب على ظنه سرعان الآفة إلى ذلك الجزء المقطوع،<sup>1</sup> لذلك جاز للطبيب عند استئصال الرحم أن يستأصل عنق الرحم وقناتي فالوب والأجزاء المحيطة بالرحم لضمان عدم انتشار السرطان.

وقال محمد المختار الشنقيطي: "قطع الأعضاء وإبانتها إتلاف أجازته الشريعة لمكان المصلحة المرجوة من ذلك الفعل".<sup>2</sup> واستئصال الرحم المصابة بالسرطان فيه مصلحة للمرأة وهي إبعاد خطر انتشار السرطان في الجسم الذي قد يؤدي إلى هلاكها فيقدم استئصال الرحم على هلاك النفس لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

### ثالثاً: حكم العلاج بالإشعاع:

وهنا لا بد أن نشير إلى الآثار المترتبة عن العلاج بالإشعاع لنبين الحكم من خلالها وهي:<sup>3</sup>

- الشعور بالحكة وتقشر الجلد مع تهيج واحمرار للجلد في منطقة العلاج.

- تطور سرطان ثانوي جديد.

- الإسهال.

- نزيف في المستقيم وتهيج للمثانة.

- تضرر الأعضاء القريبة من المنطقة.

كما أن خطر المواد المشعة من الأمور الثابتة علمياً، حيث دلت الدراسات المختصة بعلم الإشعاع على أن المواد المشعة تعتبر من أخطر المواد التي يتضرر بها جسم الإنسان، ونظراً لما تشتمل عليه هذه الأشعة من خطر عظيم نجد المختصين في علم الإشعاع كثيراً ما ينصحون بضرورة أخذ الحيطة والحذر اللازم من استعمالها. يقول أحد الأساتذة المختصين بعلم الفيزياء النووية: "الأشعة السينية خطيرة بالنسبة للجزء المعرض لها من جلد الإنسان، ولكنها أخطر بكثير على الجلد، وعلى نخاع الشوكي، وعلى

<sup>1</sup> - مجموعة من المؤلفين، نتائج البحوث وخواتيم الكتب، (موقع الدرر السنية)، ج3، ص300.

<sup>2</sup> - الشنقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص296.

<sup>3</sup> - <https://www.webteb.com>

الغدد الجنسية، وليس من الضرورة أن تسلط الأشعة على الغدد الجنسية لتشكيل الخطر عليها، إذ إن كل صورة بالأشعة تؤخذ لأي عضو في الجسم تؤثر بشكل غير مباشر على الغدد الجنسية...<sup>1</sup>

وورد في بعض الأبحاث المترجمة في علم الإشعاع الطبي ما يلي: "مع ما للإشعاع من استخدامات مفيدة ينبغي علينا التعامل معه بحذر وحيطة، لأنه سلاح ذو حدين، فكما أنه يمكننا من تشخيص المرض وعلاجه، فإن له مضاراً صحية علينا، وعلى سلالتنا من بعد، لذا يجب الأخذ بالقاعدة القائلة: لا تتعرض للإشعاع دون فوائد راجحة، وبتقليل الجرعة الإشعاعية إلى أقل ما يمكن عملياً".<sup>2</sup>

فتبين من كلام هؤلاء المختصين وجود الضرر في هذه المواد المشعة، خاصة فيما يتعلق بالغدد الجنسية، ولا يشترط في تضررها أن تتعرض الأعضاء التي توجد فيها تلك الغدد للأشعة بل مجرد تعريض أي عضو من أعضاء الجسم للأشعة يعتبر كافياً في تعرضه لذلك الخطر.

ونظراً لوجود هذه الأضرار المترتبة على الإشعاع فإن الأصل يقتضي عدم جواز العلاج بها، إلا إذا وجدت الحاجة الداعية إلى ذلك،<sup>3</sup> وهي إنقاذ النفس من الهلاك.

وقد أشارت المراجع المختصة بعلم الإشعاع إلى أنه لا يتعرض للإشعاع دون فوائد راجحة لكنه لا مانع من اعتباره شرعاً، بل هو يتفق مع ما أشار إليه الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعده من تقديم أرجح المصالح فأرجحها، ودرء أفسد المفسد فأفسدها، وذلك حيث يقول رحمه الله: "إن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وإن درء أفسد المفسد فأفسدها محمود حسن، وإن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وإن درء المفسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك".<sup>4</sup>

1- الشنقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص227؛ نقلا عن: محمود نصر الدين، الأشعة السينية وبعض تطبيقاتها.

2- الشنقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص228؛ نقلا عن: الأشعة في التشخيص والعلاج (مقال في المجلة الطبية السعودية).

3- الشنقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص229.

4- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (مرا وتع: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط جديدة، القاهرة، 1991م)، ج1، ص5.

### رابعاً: حكم العلاج الكيماوي والهرموني والمناعي

العلاج الكيماوي والهرموني والمناعي لسرطان من العلاج بالأدوية والعقاقير؛ والأدلة الواردة في حكم العلاج بالأدوية والعقاقير هي نفسها أدلة مشروعية التداوي والمعالجة الطبية ومنها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا﴾ [البقرة/195].

وجه الدلالة من الآية: نهي سبحانه وتعالى عن الإلقاء بالنفس إلى الهلاك بأي صورة كانت وترك التداوي من سرطان الرحم يؤدي إلى الحفاظ على الحياة الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة، فجازت معالجة السرطان بالأدوية والعقاقير للحفاظ على الحياة.

- قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل/69]؛ قال الإمام القرطبي: "في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك".<sup>1</sup>

- حديث أسامة بن شريك: قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ».<sup>2</sup>

- وحديث جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ. فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».<sup>3</sup>

- حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهْلَهُ مَنْ جَهْلَهُ، وَعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ».<sup>4</sup>

ووجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة: أنه ما من داء إلا وضع الله سبحانه له دواء، ومنه نفهم أنه يشرع للإنسان أن يتداوى بالدواء الذي يعرف تأثيره بالتجربة والعادة والسرطان من الأمراض التي تتوفر أدويته فجاز علاجه بالأدوية والعقاقير.

<sup>1</sup>- القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (تح: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، (1964م)، ج10، ص138.

<sup>2</sup>- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (2038)، ج4، ص383. (صحيح)

<sup>3</sup>- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (2204)، ج4، ص1729.

<sup>4</sup>- أخرجه، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ذكر الأخبار عن إنزال الله لكل داء دواء يتداوى به، (4617)، ج5، ص393.

## المبحث الثالث:

مرض العقم وأحكامه الفقهية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف العقم

المطلب الثاني: أسباب العقم وطرق علاجه،

والأحكام الفقهية لهذه الطرق

### المبحث الثالث: مرض العقم وأحكامه الفقهية

يتضمن هذا المبحث تعريف العقم وأسباب الإصابة به وطرق علاجه مع بيان الحكم الفقهي لكل طريقة ثم الأثر المترتب على العقم وحكمه الفقهي.

#### المطلب الأول: تعريف العقم

##### الفرع الأول: تعريف العقم لغة:

العقم والعقم، بالفتح والضم: هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد، والعقيم الذي لا يولد له يطلق على الذكر والأنثى، ويجمع الرجل على عقماء وعقام مثل كريم وكرماء وكرام، وتجمع المرأة على عقائم وعقم بضميتين، والعقم حالة تحول دون التناسل في الذكر والأنثى.<sup>1</sup>

##### الفرع الثاني: تعريف العقم عند الأطباء:

عدم القدرة على الإنجاب، أو هو النشاف الذي يرفض الاستقبال أو الامتصاص.<sup>2</sup> هو فشل الزوجين في تحقيق الإنجاب في سن النشاط التناسلي بعد سنة على الأقل من الجماع المنتظم دون استخدام مانعات الحمل.<sup>3</sup>

##### الفرع الثالث: تعريف العقم عند الفقهاء المعاصرين:

عرفه بعضهم بأنه عدم قدرة الجهاز على الإنجاب لكل من الزوج والزوجة، وعلى القيام بأداء ما أنيط به من مهام.<sup>4</sup>

وقال بعضهم: هو عجز حقيقي أو حكمي ظني عن إنجاب الزوجين معا أو أحدهما، والزوجة في سن يمكنهما الإنجاب به عادة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، (412/12)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (423/2)؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (617/2).

<sup>2</sup> - حمزة محمد محمود، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ص102.

<sup>3</sup> - مجموعة من طلاب الدراسات العليا، الوجيز في التوليد وأمراض النساء، (كلية الطب، جامعة دمشق)، ص664.

<sup>4</sup> - جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، ص221.

<sup>5</sup> - المنصور محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، (دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1999م)، ص72.

المطلب الثاني: أسباب العقم وطرق علاجه والأحكام الفقهية لهذه الطرق

### الفرع الأول: أسباب العقم<sup>1</sup>

للعقم أسباب عديدة ومتنوعة نذكر منها:

1. ضيق المهبل: يسبب في منع وصول العضو الذكري وعدم الإيلاج الكافي، فيحدث القذف في مدخل المهبل أو في القسم الأسفل منه.

2. ارتفاع حموضة المهبل: العصير المهبلي في حالته الطبيعية يكون حامضاً ليحمي المهبل من الجراثيم الفتاكة ويساعد المني على الانزلاق في مجرى عنق الرحم، فإذا ازدادت حموضته أدت إلى شل حركة الحيوانات المنوية وبالتالي لا يحدث الحمل.

3. أمراض الرحم: وتشمل الأورام المسماة بسلائل الرحم، مشكلات شكل الرحم أو المشكلات الموجودة في عنق الرحم، وقد تسبب الأورام الليفية العقم أيضاً لأنها يمكن أن تسد قناتي فالوب وهي موضع اتحاد البويضة بالحيوان المنوي، كما تؤدي إلى منع التصاق البويضة المخصبة بالرحم، وهو ما يجب أن يحدث لنمو الجنين.

4. الأورام الناشئة في المبيض: تتسبب هذه الأورام في التصاقات مع الأنبوب (قناة فالوب) والأعضاء التناسلية الداخلية فتشكل كتلة لحمية يضطر الجراح لاستئصالها فيستأصل المبيض جزئياً أو كلياً فيحدث العقم، هناك نوع من أورام المبيض تفرز في الدم هرمونات ذكورية عوضاً عن الأنثوية فينقطع التبويض وتصبح المرأة عقيماً.

5. الممارسة الجنسية في فترة الحيض: يسبب في انتشار الجراثيم في المسالك التناسلية مما يسبب العقم؛ لأن شرايين الرحم تكون منتفخة ومفتوحة ويتدفق منها الدم إلى الخارج مما يسهل دخول الجراثيم عن طريقها بسهولة إلى الرحم وملحقاته؛ وقد نهي الله عن إتيان النساء في الحيض فقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/222].

<sup>1</sup> - محمد خالد المنصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص74؛ حمزة محمد محمود، إجارة الأرحام بين الطب

والشريعة، ص105؛ <https://www.mayoclinic.org/ar>



6. انقطاع التبويض: وهو عدم تكون البويضات في المبيض، وبالتالي عدم نزول البويضة من المبيض إلى النفيرين والرحم؛ وهو من أهم أسباب العقم.

7. التهاب النفيرين أو انسدادهما: وهو المرض الأكثر شيوعاً عند النساء المصابات بالعقم ومن أهم أسبابه: مرض السل والسيلان، وأمراض الحمى الباطنية والتهاب الأعضاء التناسلية وغيرها.

### الفرع الثاني: طرق علاج العقم

تتنوع طرق علاج العقم عند النساء كما تتنوع أسبابه، ومن أهمها:<sup>1</sup>

#### أولاً: العلاج بالعقاقير والأدوية

الكثير من أسباب العقم يمكن علاجها بواسطة العقاقير والأدوية، فعلاج العقم الناتج عن انقطاع التبويض يكون بشكل أساسي عن طريق الأدوية المركبة من الهرمونات الأنثوية، وهذه العقاقير هدفها الأساسي هو حث المبيض على إنتاج وإفراز بويضات صالحة للتلقيح، كما يتم علاج العقم الناتج عن انسداد النفيرين بالأدوية المناسبة التي تقضي على الالتهابات التي تصيب النفيرين باستخدام أدوية مضادة للجراثيم.<sup>2</sup>

#### ثانياً: التلقيح الاصطناعي

وهو نوعان: تلقيح داخلي وتلقيح خارجي

1) التلقيح الداخلي: هو عملية طبية يتم فيها حقن ماء الرجل أو ما يسمى بالسائل المنوي داخل رحم المرأة زوجة أو غيرها، وفي مكانه المناسب وهو ما يسمى بالإخصاب الداخلي أو التلقيح الإخصابي الذاتي.<sup>3</sup> ويستخدم العلاج به في الحالات الآتية:<sup>4</sup>

1- المنصور محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص76.

2- المرجع نفسه، ص77.

3- الزبيدي بلقاسم، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي - دراسة تأصيلية تطبيقية-، (مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 2014م)، ص585؛ الطيار عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، (مدار الوطن للنشر، ط1، الرياض، 2011م)، ج12، ص62؛ الصمادي محمد، المصالح المرسله ودورها في القضايا الطبية المعاصرة، (دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م)، ص124؛ أبو زيد بكر بن عبد الله، فقه النوازل، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م)، ج1، ص262.

4- المنصور محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص77؛ الطيار عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، (62/12 وما بعدها)؛ بعض طلبة العلم، بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة؛ ج29، ص1.

✓ إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية.

✓ إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية للزوج بصورة غير اعتيادية.

✓ إذا كان هناك تضاد مناعي بين خلايا الزوج والزوجة.

✓ في حالة ضيق المهبل وعدم قدرة الزوج على الإيلاج.

2) التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنايب): هو عملية يتم فيها أخذ ماء الرجل وماء المرأة

زوجين أو غيرهما وجمع المائين في أنبوب أو طبق اختبار خارجي في ظل ظروف معينة حتى يتم الإخصاب، ثم تغرس البويضة الملقحة بعد ذلك في الرحم لتتم نموها.<sup>1</sup>

### ثالثا: العلاج بالجراحة

يلجأ إلى هذه الجراحة عند فشل المعالجة بالأدوية والعقاقير، والجراحات المستخدمة في علاج العقم عند النساء يتم فيها استئصال الأورام من الجهاز التناسلي ومعالجة الآلام العصبية الرحمية بقطع أعصاب الحوض الدقيقة، كما أنه يتم شق الرحم من أجل استئصال الالتصاقات التي بداخله ثم يعاد وصله، هذا وقد توصل الجراحون إلى عمل إصلاحات جراحية يتم من خلالها فتح النفيرين بتحريرهما من الالتصاقات، والهدف الأساسي لهذه العمليات هو إيصال البيضة المعدة للتلقيح إلى جوف الرحم.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: حكم طرق علاج العقم

#### أولاً: حكم العلاج بالأدوية والعقاقير

العقم كغيره من الأمراض التي نذبت الشريعة التداوي منه وعلاجه حفاظاً على النفس البشرية وإبقاء للنسل فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم، ولا حرج شرعاً على المسلمة من تناول العقاقير والأدوية الطبية اللازمة لعلاج أي سبب من أسباب العقم.<sup>3</sup>

وقد سبقت الأدلة على جواز العلاج بالأدوية والعقاقير في المبحث السابق.

1- أبو زيد بكر بن عبد الله، فقه النوازل، (1/263)؛ الطيّار عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، (12/62 وما بعدها)؛ الزبيدي بلقاسم، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 586.

2- المنصور محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص 79.

3- حمزة محمد محمود، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة، ص 105؛ المنصور محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص 80.

## ثانياً: حكم العلاج بالتلقيح الاصطناعي

لتوضيح حكم العلاج بالتلقيح الاصطناعي لابد من بيان صور كل من التلقيح الاصطناعي الداخلي، والخارجي.

### ❖ صور التلقيح الاصطناعي الداخلي:<sup>1</sup> وهي صورتان

1. تؤخذ النطفة الذكرية من الرجل وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل أو رحم زوجته.
2. تؤخذ النطفة الذكرية من رجل غير الزوج وتحقن في الموضع المناسب من الزوجة، حتى يقع التلقيح داخلياً وهذا عندما يكون الرجل عقيماً (وهذه الصورة ليست محل بحثنا لأن الدراسة خاصة بالعقم عند النساء)

### ❖ صور التلقيح الاصطناعي الخارجي: وفيه خمس صور

1. تؤخذ النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة، فتوضع في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو، وتكون هذه عند انسداد قناة فالوب.
2. تؤخذ النطفة من الزوج والبويضة من امرأة غير الزوجة (وتسمى المتبرعة) ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة لتعلق وتنمو به، وهذه عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو به عطل ولكن رحمها سليم.
3. أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجته يسمونها متبرعة ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة، ويلجأ إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها تعطل مبيضها لكن رحمها سليم.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - الطيار عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، (63/12 وما بعدها)؛ الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، ط4، دمشق)، ج7، ص5099، 5100.

<sup>2</sup> - الطيار عبد الله بن محمد وآخرون، الفقه الميسر، (64/12).

4. أن يجري تلقيح خارجي بين نطفة وبويضة زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها وتكون هذه الصورة عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها أو غيره لكن مبيضها منتج سليم.

5. هذه الصورة كسابقتها إلا أن المتبرعة بحمل اللقيحة هنا هي ضرة الزوجة.

#### ❖ حكم صور التلقيح الاصطناعي:

اتفق الفقهاء على حرمة كل من الصورة الثانية من التلقيح الداخلي والصورة الثانية والثالثة والرابعة من التلقيح الخارجي؛ واختلفوا في حكم الصورة الأولى لكل من التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي إلى أقوال:

#### 1) القول الأول وأدلته:

وهو الجواز؛ ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين، ومنهم: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ مصطفى الزرقا، وعبد الكريم زيدان، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ العثيمين؛ وأخذ به المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة وأكد ذلك في دورته الثامنة، واللجنة الفقهية الطبية الدائمة بالأردن،<sup>1</sup> واشترطوا لجواز العلاج بهاتين الصورتين من التلقيح الاصطناعي مجموعة من الشروط نذكر منها:<sup>2</sup>

- ✓ أن يكون التلقيح الاصطناعي برضى الزوجين.
- ✓ أن يكون حال قيام الزوجية.
- ✓ أن يكون دون تدخل طرف ثالث.
- ✓ أن يتم في حضور الزوج.
- ✓ أن يؤمن من اختلاط الأنساب.
- ✓ أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علمياً وشرعياً.
- ✓ منع الاحتفاظ بمني الزوج منعاً باتاً.

1- المنصور محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص 83، 93، 94.

2- عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، (دار الهدى النبوي، ط1، مصر، 2005م)، ص 146؛ المنصور محمد

خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص 99.

واستدلوا بـ:

- قياس التلقيح الاصطناعي بهاتين الصورتين على التلقيح الطبيعي بالاتصال الجنسي بجامع أن كل منهما ينتهي به تحصيل النسل بطريق شرعي وهو الزواج.  
- من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النسل وإبقائه وذلك عن طريق الزواج الذي يتم فيه الاتصال الجنسي الطبيعي وحيث تعذر ذلك فإنه لا حرج في أن يلجأ إلى التلقيح الاصطناعي لتحقيق المقصد.<sup>1</sup>

- إن من مقاصد الشرع حفظ النسل والشريعة أباحت العلاج من الأمراض عموماً، والعقم يدخل تحت هذا العموم فجاز، والتلقيح الاصطناعي أحد طرق علاج العقم فهو جائز للحصول على الولد.

## (2) القول الثاني وأدلته:

وهو القول بعدم الجواز؛ ذهب بعض الفقهاء المعاصرين، منهم: الشيخ أحمد الحجي، الإمام عبد الحلیم محمود، الشيخ رجب التميمي، والشيخ محمد إبراهيم شقرة.<sup>2</sup>

واستدلوا بـ:

أن الله عز وجل شرع الاتصال الجنسي بين الزوجين لغاية أساسية وهي السكن النفسي، وتابع له إنجاب الأطفال لاستمرار النسل، والتلقيح الاصطناعي يحقق استمرار النسل دون السكن النفسي، ومعلوم أن إنجاب الأطفال لا يتحقق إلا بالسكن النفسي لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف/189]، وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة/187]، فما دام التلقيح الاصطناعي لا يحقق الإشباع النفسي فإنه يكون محرماً طبقاً للقاعدة الفقهية: "الأصل في الأبضاع الحرمه حتى يرد دليل على الحل"<sup>3,4</sup>.

واعترض على هذا الدليل: بأنه لا يسلم من النقد؛

1- المنصور محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص 85، 95.

2- المرجع نفسه، ص 84، 94.

3- المنصور محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص 86.

4- السيوطي: جلال الدين، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ط1، 1983م)، ص 257.

- حيث أنه لا يُسَلَّم بأن المقصد من الزواج هو إشباع الرغبة الجنسية والنفسية، بل إن المقصد الأساسي هو حفظ النسل وبقاؤه، ثم إن السكن والمودة لا يشترط له الاتصال الجنسي، والتلقيح الاصطناعي يعد من عوامل تحقيق السكينة في الأسرة حيث تهدأ نفسية كلا الزوجين باستقبال المولود.
- أما القاعدة الفقهية فلا تصلح دليلاً لتحريم التلقيح الاصطناعي، فالقاعدة صحيحة في حال كون الماء من غير الزوج؛ أما كونه من الزوج فهو في حل ويجوز له إدخال منيه في فرجها بهذه الصورة.<sup>1</sup>
- التلقيح الاصطناعي لا يعدو أن يكون تجربة علمية ظنية لا يقطع معها بحمل المرأة وإنجابها لأن الحمل والإنجاب حتى في حالات التلقيح الطبيعي يبقيان شيئاً ظنياً مردّه إلى علم الله وإرادته.

### واعترض على هذا الاستدلال بـ:

- أنه أصبح حقيقة علمية ناجحة، لها ضوابطها، والحمل بهذه الطريقة لا يتم إلا بعد التأكد من أن البيضة مخضبة، أما استمرار الحمل فهو كاستمراره في الحالة الطبيعية حيث إن كليهما مردّه إلى الله.
- وأن طريقة التلقيح الاصطناعي لها مخاطر ومحاذير تحفها، ذلك أنه يمكن أن تختلط البويضات والحيوانات المنوية فتلقح البويضة بغير مني الزوج وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب وقد حرم الله الزنا والتبني لأنهما يعملان على اختلاط الأنساب.
- واعترض عليه: بأن من جـوز التلقيح الاصطناعي إنما جـوزه بشروط وضوابط تمنع هذا الاختلاط.

### (3) الترجيح:

- ذهب المنصور محمد خالد، في كتابه: "الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: إلى أن الراجح من القولين هو القول بالجواز وفق شروط وضوابط معينة،<sup>2</sup> وذلك:
- لقوة أدلتهم وسلامتها من الردود.
  - ولأن الحكم بجواز هاتين الصورتين مبني على مشروعية التداوي في الشريعة الإسلامية؛ والصورتان تمثلان إحدى طرق معالجة العقم.
  - ولأن هاتين الصورتين تحققان حفظ النسل، وهو من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup>- المنصور محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص 85، 86.

<sup>2</sup>- المنصور محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص 87، 98.

- الشريعة الإسلامية جاءت لدفع المشقة والحرَج وتحقيق مصالح العباد، وجواز التلقيح الاصطناعي بهاتين الصورتين يرفع الحرَج عن الزوجين ويحقق مصلحتهما في إنجاب مولود يسعدان به. وإلى هذا الرأي تميل الباحثة؛ لما في ذلك من تيسير على المحرومين من الأطفال وإتاحة الفرص لهم للإنجاب وإدخال السعادة على الزوجين قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا<sup>ط</sup>﴾ [الكهف/46]؛ ولأنه من أوجه التداوي المباحة عموماً.

### ثالثاً: حكم علاج العقم بالجراحة:

سبق في هذا المبحث أن علاج العقم قد يكون عن طريق إجراء عملية جراحية تهدف لإيصال البويضة المعدة للتلقيح إلى جوف الرحم. وبناء على ما سبق في المبحث الثاني من مشروعية العلاج بالجراحة العلاجية عموماً والأدلة على ذلك، فإن علاج العقم بالجراحة جائز أيضاً للأدلة نفسها.

### الفرع الرابع: الآثار المترتبة على العقم والأحكام الفقهية المتعلقة بها:

مما يترتب على العقم عند المرأة في غالب الأحيان تفكير الزوج في أن يخلي كل منهما سبيل الآخر، ويريان أن الحل الوحيد هو الافتراق، فما حكم هذا الافتراق؟ وهل يعد العقم عيباً يفرق به بين الزوجين؟

### ❖ حكم التفرقة بين الزوجين بسبب العقم:

اختلف فيه الفقهاء إلى قولين:

#### (1) القول الأول:

عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب العقم؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء.

#### ❖ أدلتهم:

- قول ابن مسعود: «لا ترد الحرة بعب». <sup>1</sup>

- وأن عقم المرأة لا يمنع الزوج من الاستمتاع بها فلا يجوز التفريق بينهما لأجله لأن الغاية من الزواج محققة.

<sup>1</sup>- القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (تح: حنيس عبد الحق، المكتبة التجارية أحمد مصطفى الباز، مكة)، ج4، ص771.

- كل نكاح صح بكلمة الله وسنة رسوله ﷺ فقد حرم الله بشرتها وفرجها على كل من سواه فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله بقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة/102]<sup>1</sup>

## (2) القول الثاني:

جواز التفريق بين الزوجين بسبب العقم؛ وهو قول عمر بن الخطاب والحسن البصري وابن تيمية وابن القيم وبعض الشافعية.<sup>2</sup>

### ❖ أدلتهم:

- ما رواه ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية، فتزوج امرأة وكان عقيما، فقال له عمر: «أَعَلِمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها».<sup>3</sup> وجه الدلالة من الحديث أن عمر رضي الله عنه أراد أن تكون الزوجة على دراية بعقم الزوج فتخير بين التفرقة أو البقاء وهذا دليل على جواز التفرقة بين الزوجين بسبب العقم، وكذلك إذا كان العيب في المرأة فالرجل مخير بين الاستمرار أو التفرقة.

❖ قال الحسن البصري: إذا وجد الآخر عقيما يخير، وأحب أحمد أن يتبين أمره وقال عسى أن تريد امرأته الولد.<sup>4</sup> هذا بالنسبة للرجل وكذلك إن كانت المرأة عقيما فيتبين أمرها، فهو مخير بين أن يكمل حياته معها أو أن يفارقها، وهو ما يدل على جواز التفريق بسبب العقم.


<sup>1</sup> - جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، ص 189.

<sup>2</sup> - جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، ص 223.

<sup>3</sup> - أخرجه، الصنعاني، المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل العقيم، (1347)، ج 6، ص 162.

<sup>4</sup> - ابن قدامة، المغني، (187/7).





### خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

نستنتج في ختام هذا البحث:


- أن أمراض النساء هي في الغالب الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي.
- أن الفقهاء اختلفوا في عورة المرأة مع المرأة، مسلمة كانت أم كافرة؛ إلى أقوال عدة؛ وما رجحته الباحثة هو أن: "عورة المرأة مع المسلمة كعورتها مع محارمها"؛ وهي "كذلك مع الكافرة" من باب الأولى؛ لأن حياء المرأة وحشمتها يزيدانها جمالا، ولأن الشريعة الإسلامية تحث المرأة على الستر والعفاف، وفي هذا الرأي احتياطا للمرأة في زمن كثرت فيه الفتن وانتكست فيه الفطر وضعف الوازع الديني.
- وأنهم اختلفوا أيضا في عورة المرأة مع الرجل، أجنبيا كان أو ذا محرم، والراجح من الأقوال أن عورتها مع الأجنبي كل بدنها عدا الوجه والكفان، إلا أن الأولى هو تغطيتهما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن، وفي غير زمن الفتن هو من مكارم الأخلاق. وأما مع المحارم فعوتهما ما عدا مواضع الزينة.
- أن الأصل في كشف عورة المرأة الحرمة لكن يجوز كشفها للطبيب المعالج بضوابط.
- أن مرض سرطان الرحم من الأمراض التي تصيب النساء، يمكن علاجه بعدة طرق وذلك بالنظر إلى مرحلة المرض. من بين طرق علاجه جراحة الاستئصال والتي قد تتم باستئصال الورم فقط، أو باستئصال الرحم كاملا، أو باستئصال الرحم والأجهزة المحيطة به كقناتي فالوب والمبايض.
- وأما مرض العقم فهو عدم قدرة الزوجين على الإنجاب، ومن بين طرق علاجه التلقيح الاصطناعي وقد اتفق الفقهاء على حرمة بعض من صوره واختلفوا في صورتين منه فمنهم من حرهما ومنهم من أجازهما بشروط.
- وأن من آثار العقم التفرقة بين الزوجين؛ وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان يفرق بين الزوجين للعقم أم لا إلى قولين: فذهب بعضهم إلى الجواز وذهب آخرون إلى عدم الجواز.

## خاتمة

---

هذا، وإن الموضوع لا يزال يحتاج إلى مزيد من البحث، لاسيما في حكم طرق تشخيص الأمراض وما يترتب عليها في العبادات وغيرها، والآثار المترتبة على العلاج باستئصال الرحم من حيث العدة مثلا، ومن حيث ما يخرج منها...

وأخيرا أسأل المولى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به ومن قرأه، وأن يرفعني به درجات في الجنة يا رب العالمين.



## فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية واسم السورة
<b><u>البقرة</u></b>		
49	102	قال تعالى: ﴿...فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ...﴾
46	187	قال تعالى: ﴿...هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَّهُنَّ...﴾
38	195	قال تعالى: ﴿...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا...﴾
41	222	قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ...﴾
<b><u>النساء</u></b>		
22	20	قال تعالى: ﴿...وَعَاتِبْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...﴾
<b><u>المائدة</u></b>		
34	32	قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾
<b><u>الأعراف</u></b>		
46	189	قال تعالى: ﴿...وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...﴾
<b><u>النحل</u></b>		
38	69	قال تعالى: ﴿...يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ...﴾

<u>الكهف</u>		
48	46	قال تعالى: ﴿...الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾
<u>النور</u>		
21-20-18	31	قال تعالى: ﴿...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ...﴾
<u>الأحزاب</u>		
23	59	قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلْبَابِهِنَّ...﴾

## فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث النبوي أو الأثر	
22	«ألا لا تغالوا في أصدقة النساء فقالت امرأة...»	01
26	«ألا لا يخلون رجل بامرأة...»	02
16	«الحمام حرام على نساء...»	03
22	«المرأة عورة مستورة...»	04
38	«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً...»	05
34	«إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ...»	06
22	«أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله ﷺ...»	07
16	«إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا...»	08
16	«أبما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها...»	09
35	«بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيْبًا فَقَطَعَ...»	10
23	«رأيت كفها كأنه فلقة قمر...»	11
26	«لا يخلون رجل بامرأة إلا...»	12
15	«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل...»	13
38	«لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ. فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ...»	14
23	«ورأى رسول الله ﷺ كف امرأة غير مخضوب...»	15

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

### ■ المصادر:

- الإمام أحمد: بن حنبل،  
(1) المسند، (تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، ط1، القاهرة، 1995م).
- الألويسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله،  
(2) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، (تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ).
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،  
(3) صحيح البخاري، (تح: تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، الهند، 2011م).
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين،  
(4) السنن الكبرى، (تح: محمد عبد القار، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 2003).
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى،  
(5) سنن الترمذي، (تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر، 1975).
- العليل الكبير، (تح: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط1، بيروت، 1409هـ).
- الجصاص أبو بكر الرازي،  
(7) شرح مختصر الطحاوي، (تح: عصمت الله عنایت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 2010م).



- ابن الحاكم عبد الله: النيسابوري،  
(8) المستدرک علی الصحیحین، (تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1990).
- ابن حبان: أبو حاتم محمد بن أحمد،  
(9) صحيح ابن حبان، (تح: محمد علي سونمز وخالص آي ديمير، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2012م).
- الخطيب التبريزي: محمد بن عبد الله،  
(10) مشكاة المصابيح، (تح: الألباني: محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1985م).
- أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث،  
(11) سنن أبي داود، (تح: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية سيديا، بيروت).
- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة،  
(12) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر).
- الرازي فخر الدين،  
(13) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، (دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1420م).
- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس،  
(14) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، ط أخيرة، بيروت، 1984م).
- الزيلعي: عثمان بن علي،  
(15) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، القاهرة، 1314هـ).
- السرخسي: محمد بن أحمد،  
(16) المبسوط، (مطبعة السعادة، مصر).
- السيوطي: جلال الدين،  
(17) الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ط1، 1983م).

- الصاوي أحمد،
- 18) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، (دار المعارف).
- الصنعاني: عبد الرزاق،
- 19) المصنف، (تح: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي وتوزيع المكتب الإسلامي، ط2، الهند، بيروت، 1983م).
- ابن عابدين: محمد أمين،
- 20) حاشية بن عابدين رد المختار على الدر المختار، (شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، مصر، 1966م).
- ابن العربي: أبو بكر حمد بن عبد الله،
- 21) أحكام القرآن، (تع: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 203).
- العز: بن عبد السلام،
- 22) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (تع: عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط جديدة، بيروت، 1991).
- ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي،
- 23) معجم مقاييس اللغة، (تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر).
- 24) مجمل اللغة، (تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1986م).
- الفاسي: الشيخ محمد الطيب،
- 25) مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، (تح: ادريس الفاسي الفهري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، دبي، 2004م).
- ابن الفراء: أبو محمد الحسين الشافعي البغوي،
- 26) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

- القاضي عبد الوهاب البغدادي،  
27) المعونة على مذهب عالم المدينة، (تح: حنيش عبد الحق، المكتبة التجارية أحمد مصطفى الباز، مكة).
- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد الجماعلي،  
28) المغني، (تح: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، القاهرة، 1968-1969م).
- 29) روضة الناظر وجنة المناظر، (تح: د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، ط2، 2002م).
- القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد،  
30) الجامع لأحكام القرآن، (تح: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1964م).
- اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي،  
31) التبصرة، (تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ط1، قطر، 2011).
- مجمع اللغة العربية،  
32) المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية، ط2، القاهرة، 1972).
- المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين،  
33) الهداية في شرح بداية المبتدي، (تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- مسلم: أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم،  
34) صحيح مسلم، (تح: محمد ذهني أفندي وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ).
- ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري،  
35) لسان العرب، (دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ).
- ابن نجيم: زين الدين،  
36) البحر الرائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2).
- نظام الدين: الحسن بن محمد النيسابوري،  
37) غرائب القرآن ورجائب الفرقان، (تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1 بيروت، 1416هـ).

- النفراوي: شهاب الدين أحمد بن غانم،  
(38) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، 1995م).
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،  
(39) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تح: قسم التحقيق في المكتب الإسلامي في دمشق، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، دمشق، عمان، 1991م).
- الوائلي: محمد بن حمود،  
(40) بغية المقتصد في شرح بداية المجتهد، (تع: كاملة الكواري، تق: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، دار بن حزم، ط1، بيروت، 2019م).

## ■ المراجع

- الأحمدي: يوسف بن عبد الله،  
(41) الاختلاط وكشف العورات في المستشفيات، (مدار الوطن للنشر، ط1، الرياض، 2005م).
- آل نعمان: شادي بن محمد بن سالم،  
(42) جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، (مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، ط1، صنعاء، 2015م).
- الألباني: محمد ناصر الدين،  
(43) صحيح الترغيب والترهيب، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 2000م).
- (44) تلخيص أحكام الجنائز، (مكتبة المعارف، ط3).
- (45) صحيح الجامع الصغير وزياداته، (المكتب الإسلامي).
- البار: محمد علي،  
(46) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط4، 1983م).
- (47) مداواة الرجل للمرأة والكافر للمسلم، (دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، 1995م).
- ابن بدران: عبد القادر بن أحمد،  
(48) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1401هـ).

- بعض طلبة العلم،
- (49) بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة.
- بكر بن عبد الله أبو زيد،
- (50) فقه النوازل، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1996م).
- البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا،
- (51) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997).
- جمعية السعودية الخيرية،
- (52) كل ما تريد أن تعرفه عن سرطان الرحم.
- جهاد حمد حمد،
- (53) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، (دار المعرفة، بيروت).
- حمزة محمد محمود،
- (54) إجارة الأرحام بين الطب والشريعة، (دار الكتب العلمية، بيروت).
- دهمان أحمد،
- (55) العقم: أسبابه وعلاجه، (مرا: عبد الرحمان عبد الله العوضي، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، الكويت).
- الرباط: خالد سيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح،
- (56) الجامع لعلوم الإمام أحمد، (الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ط1، مصدر، 2009).
- الزحيلي وهبة،
- (57) الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، ط4، دمشق).
- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي،
- (58) اللباب في علوم الكتاب، (تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1998م).
- الشنقيطي محمد بن محمد المختار،
- (59) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (مكتبة الصحابة، ط2، جدة الشرقية، 1994م).

- الشنقيطي: محمد بن محمد سالم المجلسي،  
(60) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، (تح: دار الرضوان، دار الرضوان، ط1، نواكشوط، 2015م).
- الصمادي محمد،  
(61) المصالح المرسله ودورها في القضايا الطبية المعاصرة، (دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م).
- الطيار عبد الله بن محمد وآخرون،  
(62) الفقه الميسر، (مدار الوطن للنشر، ط1، الرياض، 2011م).
- عبد الناصر بن خضر ميلاد،  
(63) البيوع المحرمة والمنهي عنها، (دار الهدى النبوي، ط1، مصر، 2005م).
- ابن العثيمين: محمد بن صالح،  
(64) مجموعة أسئلة تمه الأسرة المسلمة، (دار الوطن، ط1).
- (65) لقاء الباب المفتوح، (دروس صوتية مفرغة).
- (66) مجموعة أسئلة تمه الأسرة المسلمة، (دار الوطن، ط1).
- القدومي: سامي وديع عبد الفتاح،  
(67) كشف العورات للعلاج الطبي، (دار الوضاح الأردن).
- الكلوذاني: محفوظ بن أحمد أبو الخطاب،  
(68) الهداية على مذهب الإمام أحمد، (تح: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م).
- مجموعة من المؤلفين،  
(69) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1424هـ).
- (70) فتاوى الطب والمرضى، (جم: صالح الفوزان، تق: عبد العزيز آل الشيخ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).
- (71) نتائج البحوث وخواتيم الكتب، (موقع الدرر السنية).
- مجموعة من طلاب الدراسات العليا،  
(72) الوجيز في التوليد وأمراض النساء، (كلية الطب، جامعة دمشق).

- المنصور محمد خالد،  
73) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، (دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1999م).
- النعمان أحمد نصر،  
74) علم الأنسجة، (دار المعارف، ط2، 1995م).

### ■ المجلات والموسوعات:

- منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،  
75) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (الأمانة المالكة للأوقاف بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
- موسوعة الطبية المتخصصة،  
76) التوليد وأمراض النساء - (الجمهورية العربية السورية رئاسة الجمهورية هيئة الموسوعة العربية، ط1، 2009م).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،  
77) الموسوعة الفقهية الكويتية، (الوزارة، ط2، الكويت، 1404-1427هـ).

### ■ المواقع:

- 78) <http://altibi.com>
- 79) <http://oncare.sg>.
- 80) <https://mayoclinic.org>
- 81) <https://www.mayoclinic.org/ar>.
- 82) <https://www.turkeyhealthcaregroup.com>
- 83) <https://www.webteb.com>

## الملخص

الحمد لله الذي لا إله غيره والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد،  
"الأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض النساء": بحث استهل بداية بتعريف الحكم الفقهي وأمراض  
النساء، ثم بين أقسام هذه الأمراض، ووضح عورة المرأة وضوابط كشفها لأجل العلاج؛ وبين سرطان  
الرحم تعريفه وأسبابه وطرق علاجه ثم حكم كل طريقة، كما تطرق إلى تعريف العقم وبين أسبابه وطرق  
علاجه وحكم كل طريقة، ثم الأثر المترتب عليه وحكمه عند الفقهاء؛ وختم بالنتائج المتوصل إليها.

## Abstract

Praise Be to allah the forgiving and merciful an paece and blessings be  
upon his prophet,

"**The jurisprudential rulings related to women's diseases**" ami to  
facilitate their the treatment by clarifying the jurisprudent by clarifying  
the juriprudential ruling and symptoms of these diseases categoring  
them and specifying the areas of exposue and permissible boundaries for  
treatment.

Between cervical cancer,its causes, symptoms, and treatment methods,  
and each method's and ruling, the study addresses issues related to  
uncovering the private parts for the purpose of treatmenand the ruling  
on the related jursprudential rulings accordig to scholars.

The conclusin of this research highlights the results in dtail



## فهرس المحتويات

6.....	شكر ومرفان
2.....	مقدمة
9.....	المبحث التمهيدي: تحديد مصطلحات العنوان
9.....	المطلب الأول: تعريف الحكم الفقهي
9.....	الفرع الأول: تعريف الحكم
9.....	الفرع الثاني: تعريف الفقه
10 .....	الفرع الثالث: تعريف الحكم الفقهي
10 .....	المطلب الثاني: تعريف أمراض النساء
10 .....	الفرع الأول: تعريف المرض:
10 .....	الفرع الثاني: تعريف أمراض النساء:
11 .....	المطلب الثالث: أقسام أمراض النساء
11 .....	الفرع الأول: أمراض الرحم
12 .....	الفرع الثاني: أمراض المهبل
12 .....	الفرع الثالث: أمراض المبيضين
12 .....	الفرع الرابع: أمراض الثدي

14	المبحث الأول: حدود عورة المرأة وضوابط كشفها عند التداوي
14	المطلب الأول: حدود عورة المرأة
14	الفرع الأول: عورة المرأة مع المرأة
20	الفرع الثاني: عورة المرأة مع الرجل
24	المطلب الثاني: ضوابط كشف عورة المرأة عند التداوي
29	المبحث الثاني: مرض سرطان الرحم وأحكامه الفقهية
29	المطلب الأول تعريف سرطان الرحم
29	الفرع الأول: تعريف الرحم
30	الفرع الثاني: تعريف السرطان
30	الفرع الثالث: تعريف سرطان الرحم
31	المطلب الثاني: طرق علاج سرطان الرحم والأحكام الفقهية لهذه الطرق
32	الفرع الأول: طرق علاج سرطان الرحم
34	الفرع الثاني: الأحكام الفقهية لطرق علاج سرطان الرحم
40	المبحث الثالث: مرض العقم وأحكامه الفقهية
40	المطلب الأول: تعريف العقم
40	الفرع الأول: تعريف العقم لغة
40	الفرع الثاني: تعريف العقم عند الأطباء
40	الفرع الثالث: تعريف العقم عند الفقهاء المعاصرين

41	المطلب الثاني: أسباب العقم وطرق علاجه والأحكام الفقهية لهذه الطرق .....
41	الفرع الأول: أسباب العقم.....
42	الفرع الثاني: طرق علاج العقم.....
43	الفرع الثالث: حكم طرق علاج العقم.....
48	الفرع الرابع: الآثار المترتبة على العقم والأحكام الفقهية المتعلقة بها:.....
51	خاتمة .....
54	فهرس الآيات القرآنية .....
56	فهرس أطراف الأحاديث النبوية والآثار .....
57	قائمة المصادر والمراجع .....
65	الملخص .....
66	فهرس المحتويات .....